



الإجتهاد القضائي المغربي



المجموعة الكاملة لمجلة
قضاء المجلس الأعلى

العدد 5 - 1969



الحكم المدني عدد 203

الصادر في 25 محرم 1388 الموافق 24 أبريل 1968
بين علي بن محمد أجعفر و بين محمد و ميمون بن جعفر

1 - عمل - شروط حملة على الإحسان

2 - عرف - مخالفته لقاعدة شرعية - لا عمل به

1 - إن الأعمال التي يقوم بها المرء لصالح غيره - طبق القاعدة الفقهية القائلة أن كل من أوصل إلى غيره نفعاً بفعله فله أجره مثله - لا تحمل على المواساة و الإحسان إلا بالنسبة لمن لا مال له وقت العمل لصالحه و لم يحتفظ بحق الرجوع عليه.

2 - لا يعمل بالعرف إذا خالف قاعدة شرعية.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 15 يونيو 1965 من طرف علي ابن محمد أجعفر بواسطة نائبه الأستاذ ابن جلون التويمي ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في 22 أبريل 1965.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 7 فبراير 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 10 أبريل 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد عبد الغني المومي في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقاً للقانون.

فيها يخص الوجه الأول المستدل به:

بناء على الفصل التاسع من ظهير رابع غشت 1918 الذي يجب بمقتضاه أن يكون كل حكم معللاً تعليلاً كافياً و إلا كان باطلاً.

و بناء على القاعدة الفقهية - كل من أوصل إلى غيره نفعا بفعل فله أجرة مثله.

حيث يؤخذ من الحكم المطعون فيه و من أوراق الملف أن علي بن محمد أجعفر طلب الحكم على أخيه محمد الضرير بأدائه تعويضا عن العمل الذي كان يقوم به لصالح الفلاحة و الماشية التي في شركتهما منذ وفاة والدهما سنة 1933 إلى أن حكم عليه بمقاسمة المدعى عليه أنصافا على التساوي مع إبقاء الحق له في المطالبة بالتعويض عما قام به من عمل لصالح هذه الشركة و قدر المدعى التعويض بدراهم 2.000 على وجه التقريب، و أجاب المدعى عليه بأن المدعي لا يستحق تعويضا و بأن الحكم السابق في شأن القسمة لم يحكم للمدعى بحق التعويض بل ترك للمحكمة المختصة النظر في زائد أجر عمله إن كان له الحق في ذلك، فقضت إقليمية فاس بإلغاء دعوى المدعي بناء على عدم وجود أية قرينة على أن المدعي كان يقوم بالعمل المذكور قصد الحصول على أجر من أخيه، و استأنف المدعي هذا الحكم و أدلى بلقيفتين الأولى تشهد بأن المدعي هو الذي كان ينفق على أخيه الضرير و أولاده و الثانية تشهد بأن الذي كان يقوم بشؤون الفلاحة و الماشية منذ وفاة الهالك والد المتداعيين هو علي بن محمد أجعفر المذكور إلى وقوع الحكم بالقسمة بينه و بين المدعى عليه و اعترف المستأنف عليه بأن المدعي المستأنف هو الذي كان يباشر التصرف وحده، فقضت محكمة الاستئناف بفاس بتصحيح الحكم المستأنف بناء على أن العرف لمن يتولى شؤون ذوي العاهات يجعل ذلك على وجه الإحسان و بناء على أن عرف البادية يجعل أكبر الإخوة و أعرفهم بشؤون الأخذ و العطاء و أصحابهم جسما هو الذي يتصرف في المال و لا يحاسبه بقية الإخوة في شيء من الأشياء، و بناء على أن الباعث للمدعي على دعواه تعذر معرفة الأعمال التي قام بها المستأنف لصالح الشركة حتى يتأتى معرفة قدر التعويض المطلوب.

و حيث إن موضوع الدعوى هو طلب التعويض عن العمل الذي اعترف المدعى عليه بأن أخاه كان يقوم به و كان من شأن الخبر في مثل هاته النزاعات جمع العناصر اللازمة ليتسنى له بالنسبة لذلك معرفة الأعمال المقوم بها و معرفة قدر التعويض المطلوب كما أن الأعمال التي يقوم بها المرء لصالح غيره - طبق القاعدة أعلاه - لا تحمل على المساواة و الإحسان إلا بالنسبة لمن لا مال له وقت العمل لصالحه و لم يحتفظ بحق الرجوع عليه.

و حيث إن المحكمة لم تعلق حكمها تعليلا كافيا حيث اقتصر على ذكر تعذر معرفة "معرفة الأعمال" و اعتمدت على العرف و هو لا يعمل به إذا خالف قاعدة شرعية سيما و الحكم المطعون فيه خال من الإشارة إلى ثبوت هذا العرف.

من أجله

و بناء على المنصوص عليه أعلاه

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد و هي متركبة من هيئة أخرى طبق القانون و على المطلوب في النقض بالصادر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة: عبد الغني المومي، ادريس بنونة، امحمد عمور، محمد بنيخلف، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.

(المحامي: الأستاذ ابن جلون التويمي)



الحكم المدني عدد 268

الصادر في 15 ربيع الأول 1388 الموافق 12 يونيو 1968

بين أحمد بن المكي الأبيض و بين عمر بن البصري

1 - حكم - بياناته - بيان الهيئة الحاكمة - وجوب توضيح هل هي التي حضرت جميع الجلسات (لا) .

2 - انتخابات - سرية الاقتراع - لا تتعارض مع حق المحكمة في إجراء بحث- .

1- المفروض هو أن الهيئة الحاكمة هي نفس الهيئة التي ناقشت القضية في كل الجلسات ما دام الطالب لم يدل بما يثبت خلاف ذلك و لهذا لا يتعرض للنقض الحكم الذي لم يوضح هل الهيئة الحاكمة المبينة فيه هي التي حضرت جميع الجلسات.

2- إن مبدأ سرية الاقتراع لا يتعارض مع حق المحكمة في أن تجري البحث عند الطعن في عملية الانتخابات من أجل معرفة ما إذا كانت هذه الانتخابات تمت طبقا للقانون وبالتالي أن تستدعي المساهمين في التصويت للتحقق من سلامة عملية الاقتراع.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 16 يوليوز 1967 من طرف أحمد ابن المكي الأبيض بواسطة نائبه الأستاذ محمد بويستة ضد حكم المحكمة الإقليمية بمراكش الصادر في 2 يوليوز 1967.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 3 يناير 1966 تحت إمضاء الأستاذ عبدالرحمان الربيع النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 21 مارس 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 5 يونيو 1968.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد عمور في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (المحكمة الإقليمية بمراكش 2 يوليوز 1965) أن عمر بن البصري و من معه قيدوا مقالا لدى المحكمة الإقليمية بمراكش يطلبون فيه إلغاء انتخاب رئيس مكتب الجماعة القروية بدائرة سوق الإثنيين الملحقة بابن جرير (عمالة مراكش) لها شاب هذا الانتخاب من مخالفات جسيمة و أعمال مريبة من ذلك أن المدعي عليه أحمد الأبيض ترأس المكتب المشرف على الانتخاب الذي أسفر عن نجاحه و عمد من أجل ذلك إلى إخفاء بعض الأوراق التي كانت ترجح كفة المدعي فحكمت المحكمة الإقليمية بتاريخ 11 شتنبر 1963 بعدم اختصاصها في النازلة، و بعد رفع القضية إلى المجلس الأعلى قضى هذا الأخير بتاريخ 8 يوليوز 1964 بنقض الحكم و بإحالة القضية و الأطراف على نفس المحكمة و هي مترتبة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبق القانون، و بتاريخ 2 يوليوز 1965 قضت المحكمة الإقليمية بإبطال الانتخاب المطعون في سلامة إجراءاته و الذي أسفر عن انتخاب أحمد بن المكي الأبيض و بإعادة هذا الانتخاب لعله أن المنتخب أحمد الأبيض المذكور هو الذي ترأس مكتب الاقتراع و قام نفسه بفرز الأصوات الشيء الذي اعتبرته المحكمة كافيا لإدخال الريبة في نزاهة الانتخاب و لعله أن رئيس المكتب المذكور لم يستعن خلال الفرز بفاحصين اثنين غير المرشحين للانتخاب طبقا للفصل 26 من الظهير المؤرخ ب 1 شتنبر 1959 كما بنت المحكمة حكمها على كون اثنين ممن صوتوا لفائدة المدعي عليه صرحا أن نتيجة الانتخاب كانت لفائدة المدعي كما أسندت لتعزيز حكمها إلى كون أحد المصوتين صرح أمامها أنه خلافا لما جاء في المحضر أعطى صوته للمدعي عمر بن البصري و إلى كون مصوت آخر صرح أمامها أنه شاهد بنفسه إخفاء رئيس المكتب للورقة الزرقاء التي كان من شأنها ترجيح كفة المدعي.

فيما يخص الوجه الأول:

حيث يؤخذ طالب النقض أحمد بن المكي الحكم المطعون فيه بالخلط و التناقض فيما يخص أطراف الدعوى و ذلك أنه جاء في صدر الحكم أن النزاع يقوم بين شخصين بينما في صلبه يشار إلى مدعين و مدعى عليهم في حين أن الدعوى لا تهم سوى المدعى عمر البصري و خصمه فيها أحمد الأبيض طالب النقض.

لكن حيث يستفاد من الوثائق المدرجة في الملف أن المدعين جماعة و منهم عمر البصري المرشح لرئاسة مكتب الجماعة القروية و أن المدعى عليهم أيضا

جماعة و من بينهم أحمد الأبيض طالب النقض، و حيث إن الحكم و إن أورد في طرته إسم أحمد الأبيض و عمر البصري على اعتبار أنهما الطرفان الرئيسيان في الدعوى فإنه لم يغفل ذكر إسماء جميع الأطراف في الدعوى في صلب الحكم الأمر الذي لا يترتب عنه قيام أي إبهام أو غموض فيما يخص تحديد هؤلاء الأطراف و بذلك تكون الوسيلة الأولى لا تركز على أساس.

و فيما يخص الوجه الثاني المستدل به:

و حيث يطعن الطالب في الحكم بكونه يخرق الفصل 37 من ظهير فاتح شتنبر 1959 و ذلك أن المحكمة لم تأخذ بالاعتبار ما لاحظته أمامها من كون وثيقة دعوى الطعن في الانتخاب رفعت إلى وكيل الدولة بالمحكمة الإقليمية بينما كان على المدعى أن يقدمها إلى رئيس هذه المحكمة.

لكن حيث من جهة أن الفقرة الثانية من الفصل السابع عشر من الظهير المستدل به تنص على أن إيداع عريضة دعوى الطعن يجب أن يكون بكتابة الضبط بالمحكمة الإقليمية المختصة، و حيث من جهة أخرى ينص الحكم المطعون فيه أن المدعي قام بهذا الإجراء طبقا للقانون، و حيث إن المحكمة أجابت عن هذا الدفع بقولها أن ليس في مقتضيات الفصل المستظهر به ما يوجب إيداع العريضة في إسم رئيس المحكمة فإن الوجه الثاني بدوره غير مرتكز على أساس.

و فيما يخص الوجه الثالث المستدل به:

و حيث يعيب الطالب على الحكم المطعون فيه خرقه لقاعدة جوهرية للمسطرة و ذلك لعدم ذكره للهيئة الحاكمة في جميع الجلسات التي ناقشت القضية و بتت فيها رغم أنه يتضح من الحكم المذكور أن الملف نوقش في ثلاث جلسات و لم تذكر الهيئة الحاكمة إلا بالنسبة لجلسة واحدة مما لا يترك المجال للمجلس الأعلى لمراقبة تركيب الهيئة الحاكمة في بقية الجلسات.

لكن حيث إن المفروض هو أن الهيئة الحاكمة هي نفس الهيئة التي ناقشت القضية في كل الجلسات و لم يدل الطالب بما يثبت خلاف ذلك الأمر الذي يترتب عنه أن هذا الوجه غير مرتكز على أساس.

و فيما يتعلق بالوسيلة الرابعة:

و حيث يؤاخذ الطالب الحكم المطعون فيه بخرقه للفصل الثاني من الظهير المؤرخ ب23 يونيو 1960 المتعلق بنظام الجماعات البلدية و ذلك أنه اعتمد على كون الطاعن أحمد بن المكي الابيض هو الذي ترأس المكتب و قام بفرز الأصوات الأمر الذي أقنعها بعدم نزاهة الانتخاب في حين أن عملية هذا

الانتخاب أجريت بمحضر ممثلي السلطة الإدارية المختصة و طبقا لما نص عليه القانون من أن أكبر الجماعة سنا هو الذي يتولى رئاسة عملية الاقتراع.

لكن من جهة حيث إن الظهير المشار إليه في الوسيلة يتعلق بنظام الجماعات و من جهة أخرى فإن المحكمة استنتجت عدم نزاهة الانتخاب من عدة ملابسات كاستغلال منصب الرئاسة من أجل إخفاء الأوراق التي في صالح المرشح أحمد بن المكي المذكور و من تصريحات شخصين صوتا لصالح المدعى عليه نفسه و مما صرح به بعض المصوتين أمام عامل الإقليم و أمام المحكمة من كون رئيس مكتب الانتخاب كان يقوم بتزوير الأوراق الأمر الذي يترتب عنه أن المحكمة بها لها من سلطة في تقدير الأعمال التدليسية التي قد صاحبت الانتخاب لم تخرق القاعدة المستدل بها و طبقت القانون بكيفية سليمة و بذلك كانت الوسيلة الرابعة أيضا غير مرتكزة على أساس.

و فيها يخص الوسيلة الخامسة المستدل بها:

و حيث يعيب الطالب على الحكم المطعون فيه خرقه لمقتضيات الفصل 2 من ظهير 23 يونيو 1960 و ذلك أنه نص في هذا الفصل على أن انتخاب الرئيس يقع بواسطة الاقتراع السري بينما يشير الحكم في أحد حيثياته إلى تصريحات شخصين صوتا لصالح المدعى عليهما و يجعل هذا الحكم معرضا للنقض لخرقه مبدأ السرية المشار إليه أعلاه.

لكن من جهة حيث إن الظهير المشار إليه يتعلق بنظام الجماعات و من جهة أخرى فإن مبدأ سرية الاقتراع لا يتعارض مع حق المحكمة من أن تجري البحث عند الطعن في عملية الانتخابات من أجل معرفة ما إذا كانت هذه الانتخابات تمت طبقا للقانون و بالتالي أن تستدعي المساهمين في التصويت للتحقق من سلامة عملية الاقتراع مما تكون معه الوسيلة الخامسة أيضا لا تركز على أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و على الطالب بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة: امحمد عمور، ادريس بنونة، محمد بن يخلف، الحاج عبد الغني المومي، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سيدي.

الحكم المدني عدد 82

الصادر في 25 شوال 1388 الموافق 15 يناير 1969

بين مبارك بن الحاج محمد و من معه و بين معالي وزير الداخلية

**نقض - عريضة - وجوب تضمينها ملخص الوقائع و ما يدعم أسباب
النقض من مطاعن معينة.**

يكون طلب النقض غير مقبول إن كانت العريضة من جهة لم تحتو على
ملخص الوقائع و من جهة أخرى اقتصر على انتقاد تقدير المحكمة
لبعض الوقائع دون تبيان أي مطعن معين لتدعيم أسباب النقض.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 16 يناير 1965 من طرف مبارك بن
الحاج محمد و من معه بواسطة نائبهم الأستاذ بنكيكي ضد حكم محكمة
الاستئناف بالرباط الصادر في 26 أكتوبر 1964.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام
1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 25 نونبر 1968.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 8 يناير
1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد امحمد بن يخلف في
تقريره، و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة، و بعد المناداة
على محامي طالبي النقض و لم يحضر.

و بعد المداولة طبقا للقانون

فيها يخص الدفع بعدم قبول الطلب:

بناء على الفصل 8 من ظهير 27 شتنبر 1957 المؤسس للمجلس الأعلى

حيث إن مبارك و من معه قدموا بتاريخ 26 يناير 1965 لكتابة الضبط
بالمجلس الأعلى عريضة ترمي إلى نقض الحكم الصادر في 26 أكتوبر 1964 عن
محكمة الاستئناف بفاس المؤيد للحكم الصادر في 18 يناير 1961 عن المحكمة
الابتدائية بوجدة.

و حيث من جهة أن العريضة لا تحتوي على ملخص الوقائع المنصوص عليه في الفصل المشار إليه أعلاه، و أنها من جهة أخرى، تقتصر على انتقاد تقدير محكمة الاستئناف لبعض الوقائع دون تبيان أي مطعن معين لتدعيم أسباب النقض، مما يجعل الطلب غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى بعدم قبول الطلب و على أصحابه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و المستشارين السادة: امحمد بن يخلف، ادريس بنونة، محمد عمور، سالمون بنسباط، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.



الحكم المدني عدد 114

الصادر في 17 ذو القعدة 1388 الموافق 5 فبراير 1969

بين أحمد بن محمد المدني و من معه و بين أحمد بن محمد الشرايبي و من معه

وصية - وصية لفظية - شروط صحتها

عندما يضطر الموصي نظرا لحالة القوة القاهرة لأن يلجأ إلى وصية لفظية أمام من اتفق حضورهم لها ممن تقبل شهادتهم و هم غير منتصبين و حال ذلك دون كتابتها صحت هذه الوصية إن أدت من يوم التمكن من الأداء و عمل بها مطلقة أو مقيدة بما وجد و بطلت إن قيدت بما فقد و لهذا تكون المحكمة قد صادفت الصواب عندما لم تمنح أية قيمة لشهادة ليفية محررة بمناسبة الخصومة و بعد وفاة الموصي المزعوم بعشرات السنين.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع بتاريخ 26 مارس 1965 من طرف أحمد ابن محمد بن المدني و من معه بواسطة نائبهم الأستاذ عمر بنخضراء ضد حكم محكمة الاستئناف بفاس الصادر في 14 دجنبر 1964.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 23 أبريل 1968 تحت إمضاء الأستاذ جورج بوطبول النائب عن المطلوب ضده النقض المذكور أعلاه و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 6 نونبر 1968.

و بناء على ال إعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 29 يناير 1969.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد سالمون بنسباط في تقريره و إلى ملاحظات وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة، و بعد المناداة على محامي الطرفين فلم يحضرا.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيما يخص الوسيلة الأولى:

حيث يتضح من أوراق الملف و من الحكم المطعون فيه (محكمة الاستئناف بفاس 14 ديسمبر 1964) أنه بتاريخ 16 يوليوز 1951 تقدم الحاج أحمد بن محمد الشرايبي في إسمه و في إسم محمد بن محمد بن المدني و الجيلالي بن المدني أمام المحافظة العقارية بمكناس بمطلب تحفيظ أرض لفائدتهم مصرحين بأنها قد آلت إليهم فيما يخص حصة الشرايبي عن طريق الشراء، و فيما يخص شريكه عن طريق الإرث من أبيهما و من بين عدة تعرضات قدمت ضد هذا المطلب فإن الذي يهم طلب النقض الحالي هو التعرض الذي قدم من طرف أحمد بن محمد بن المدني ابن طالب التحفظ الثاني المتوفي بعد تقديم مطلب التحفيظ و ذلك في إسمه و في إسم ورثة آخرين و ارتكز التعرض على كون جد المتعرضين المدني و هو أحد المالكين الأصليين للأرض كان قد أوصى لأحفاده بثلاث أملاكه كما رمى هذا التعرض أيضا إلى ممارسة حق الشفعة تجاه شراء طالب التحفيظ الشرايبي و تدعيما لادعاءاته أدلى المتعرض برسم لفيضي مؤرخ في 16 مارس 1956 تم تعريفه بتاريخ 23 يونيو 1956 يشهد فيه 13 شخصا بأن المدني أوصى لأحفاده بثلاث أملاكه، و خلال الانتقال إلى عين المحل أقر طالبو التحفيظ بأن المتعرضين يملكون في الأرض المتنازع فيها قطعة تبلغ مساحتها 7 هيكتارات جعلت ملكا عائليا من طرف المدني و أقر المتعرضون من جهتهم أنهم لا يحوزون سوى هذه القطعة فأيدت محكمة الاستئناف الحكم الابتدائي الذي قضى بقبول التعرض فيما يخص القطعة التي تشكل الملك العائلي المشار إليه أعلاه و رفضه فيما يتعلق بمطالبة المتعرضين بثلاث شائع من الأرض المطلوب تحفيظها و ذلك لعدم إدلائهم بالحجة على وجود الوصية لأنه تطبيقا للفصول 191 و ما يليه من قانون الأحوال الشخصية و المواريث فإنه يتعين أن تثبت الوصية بإشهاد عدلي أو يحرر بها عقد يوقع عليه الموصي بإمضائه فإن عرضت ضرورة قاهرة فبتصريح أمام من اتفق حضورهم لها ممن تقبل شهادتهم " و أيضا لعله أن المتعرضين أدلوا فقط بشهادة لفيضية حررت بمناسبة الخصومة في سنة 1956 أي بعد وفاة المدني بستين أو ثمانين سنة".

و حيث يطعن طالبو النقض في هذا الحكم بخرق الفصل 192 من ظهير 30 رجب 1377 (20 فبراير 58) المتعلق بتطبيق الكتاب الخامس من المدونة للأحوال الشخصية و المتعلق بالوصية و ذلك أن محكمة الاستئناف صرحت " بأنه حتى و إن كانت القوة القاهرة ثابتة فيعتبر هذا العقد عديم القيمة لكونه متأخرا " في حين أن القانون لا يحدد أجلا لتصريحات الشهود.

لكن حيث حسب الفصل المذكور أنه عندما يضطر الموصي نظرا لحالة القوة القاهرة لأن يلجأ إلى وصية لفظية أمام من اتفق حضورهم لها ممن تقبل

شهادتهم و هم غير منتصبين و حال ذلك دون كتابتها، صحت هذه الوصية أن أدت من يوم التمكن من الأداء و عمل بها مطلقة أو مقيدة بها وجد و بطلت إن قيدت بها فقد ."

و حيث إنه لم يتم مراعاة أي واحد من هذه الشروط في النازلة لأنه ثبت أن شهادة الليف محررة بمناسبة الخصومة و بعد وفاة الموصى المزعوم بعشرات السنين ، فإن قضاة الاستئناف ببتهم كما فعلوا لم يخرقوا النص المشار إليه في الوسيلة و قاموا بتطبيق صحيح لمقتضياته.

فينتج عن ذلك أن الوسيلة لا تركز على أساس.

فيما يخص الوسيلة الثانية:

و حيث يعيب طالبو النقض على نفس الحكم خرق الفصل 189 من ظهير المسطرة المدنية تبعا لنقص و تناقض في التعليل يعادل انعدامه و عدم الارتكاز على أساس قانوني و ذلك أن محكمة الاستئناف لم تمنح شهادة الليف المدلى بها من طرف المتعرضين أي اعتبار، في حين أن عددا من شركاء المدني في الإرث ذكرت أسماؤهم فيها بصفتهم شهودا، و في حين أن الحجة على الوصية المدعاة تنتج من العناصر الأخرى للقضية.

لكن حيث إن قضاة الاستئناف رفضوا الشهادة الليفية المدلى بها من طالبي النقض لعللة عدم توفرها على الشروط التي يتطلبها القانون فإن قضاة الموضوع لم يكونوا ملزمين باعتبار صفة بعض الشهود المذكورين فيها، و بمقتضى هذا الرفض فإنهم قد أجابوا ضمنيا عن هذا الطعن.

فينتج عن ذلك أن الوسيلة لا تركز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على أصحابه بالصائر و بغرامة مالية قدرها مائتان و خمسون درهما تؤدي لخزينة الدولة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنييني و المستشارين السادة: سالمون بنسباط، ادريس بنونة، محمد عمور، محمد بن يخلف، و بمحضر وكيل الدولة العام السيد ابراهيم قدارة، و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف سيدي.

(المحاميان: الأستاذان ابن خضراء و بوطبول)

الحكم الشرعي عدد 51

الصادر في 11 شعبان 1387 الموافق 14 نونبر 1967

بين عسو بن الحاج - و عقة و همامو

تعلييل: خطأ في التعلييل

- لا يصح أن يعلل الحكم بعدم سماع الدعوى بكون العقدة العرفية المدلى بها متنافية مع النكاح الشرعي.. لكونها تمت بين المتعاقدين في مدة كانت منطقتهما فيها خاضعة للعرف (النقض) .

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية بمكناس بتاريخ 25 / 02 / 1966 السيد عسو بن الحاج بن عسو بواسطة محاميه الأستاذ عمر بن خضراء طعنا في الحكم الاستثنائي عدد 437 3904 و تاريخ 19 / 10 / 1965 الصادر من المحكمة الإقليمية بمكناس في شأن إرث و المبلغ في 5 يناير 1966 و المتضمن تأييد الحكم الابتدائي.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 969108 و تلريخ 25 / 02 / 1966.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في النقض السيد عقة و همامو بواسطة محاميه الأستاذ عبد الكريم بن جلون التويمي جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد خليل الورزازي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 05 / 01 / 1966
فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي الأستاذ عمر بن
خضراء المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 25 / 2 / 1966 و أدى عنه
الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين
الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع
النبي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع:

فيما يخص سببي النقض:

حيث تتلخص القضية في ادعاء عسو بن الحاج بن عسو الفلاح سكناه بدوار
آيت حمو و حقي آيت مسعود بومية إقليم مكناس على عقا و همامو نايت
الحسين الفلاح الساكن بدوار آيت تيزايت بوبكر آيت مسعود بومية بالإقليم طالبا
منه أن يمكنه من واجبه من متخلف زوجه يطو أحماذ الهالكة و قدره النصف
فيما هو مبين من المنقولات و غيرها بأوراق داخل الملف المجموع في قيمته
عشرون ألف درهم و تسعمائة و خمسون درهما الخ. و كلف المدعي بإحضار
إثبات الهالكة فصرح بأنه لا يستطيع إقامتها و أحضر لفيضية عدد 157 شهد
شهودها 12 بمعرفتهم المرأة يطو الخ. بأنها زوجة السيد عسو الخ تزوجها بصدق
بين قدره و ولي معروف عندهم بعد تفويضها له و حازها في بيته على الوجه
المشروع و استمر معاشرها لها معاشرة الأزواج مدة 16 سنة إلى أن توفيت عنده
هذه مدة من شهرين تقريبا بمستند المخالطة الخ طالبا من المحكمة الاكتفاء
بهذا الموجب و لم تقبل منه المحكمة إلا أن يأتي بالإثبات و إلا رفضت دعواه. و
أكد مرة أخرى بأنه لا يستطيع الإدلاء بما ذكر و بعد الإغذار لكل و الجواب
بالنفي حكم بعدم سماع دعواه و استأنفه المدعي المذكور مدليا بلفيضية عدد 9
تتضمن حصر إثبات الهالكة فيه و في عمها المستأنف عليه، و لم يسلمها هذا
الأخير ذاكرا على لسان نائبه الأستاذ باحجي بأنه يعتمد الإثبات التي كان أدلى بها
و أن علاقة المستأنف بالهالكة منحصرة في كونه جاء لمحلها على أنه محارس
بشروط منحصرة في أن يكون في خدمتها ثمانية أعوام و عند انتهائها يستحق
الثلث الواحد في الغنم التي يربعاها و أن وقع بينهما تخالف أثناء المدة يستحق
ألف ريال عن كل عام قضاء معها فقط و ذلك حسب عقدة بينهما عدد 151
أدلى بها مترجمة و قال أنه قضى ثمانية أعوام ابتداء من جوان 1949 و استحق
الثلث و حازه و انتهت العلاقة بينهما سنة 1958 - و صرح الأستاذ عمور عن
المستأنف بأنه يسلم ما في العقدة المذكورة ما عدا لفظة " محارس أي مجاعل "
فإنه لا يسلمها و أن هذه العقدة مؤكدة لثبوت الزوجية المدلى بها و أن هذه

العقدة لا تقع إلا بين زوجين - و بعد إجراءات و حيثيات - حكم قسم الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي معللا حكمه بما اشتملت عليه نسخة حكمه - و حيث كانت العقدة المذكورة لم يذكر فيها أي لفظ يدل على النكاح و كانت متنافية مع النكاح الشرعي لأن النكاح الشرعي يقصد به التأييد و العقدة حصرت بها المدة ثمانية أعوام.

و حيث طلب نقضه المدعى المستأنف المذكور بواسطة محامييه الأستاذ عمر بن خضراء للسببين التاليين.

أولا - انعدام الأساس القانوني و انعدام التعليل الكافي لكون المجلس لم يعلل حكمه فيها يخص النقط الأساسية التي أثارها محامي طالب النقض في درجة الاستئناف و المتعلقة بضرورة تعيين ترجمان على يد المحكمة لترجمة العقد و بيان فحواه الحقيقي مع استشارة من لهم إلمام بشؤون العرف حول مدلول كلمة محارس.

ثانيا - انعدام الأساس القانوني و انعدام التعليل و خرق مقتضيات الفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 157.343 المؤرخ ب 28 ربيع الثاني 1377 الموافق 22 نونبر 1957 الذي ينص على أنها تطبق في سائر تراب المملكة مقتضيات الكتاب الأول و الثاني المتعلق أولهما بالزواج و ثانيهما بالانحلال ميثاقه ابتداء من فاتح يناير 1958 و ذلك لكون الحكم المطعون فيه علل حكمه بعدم سماع الدعوى لكون العقدة المدلى بها متنافية مع النكاح الشرعي بيد أن العقدة المذكورة تمت في 7 يونيو 1949 في منطقة كانت خاضعة للعرف الخ.

بناء على مقتضيات الفقرة الأخيرة من الفصل الثالث عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

و حيث تبين صحة ما نعه العارض في السبب الثاني من أن الكتابين المتعلقين بالزواج و انحلال ميثاقه قد نص الفصل 2 من الظهير المشار له على أن تطبيقهما يبدأ من فاتح يناير 1958.

وأن العقدة المدلى بها الواقعة بين طالب النقض و المرأة المدعى زوجيتها تمت في 7 يونيو 1949 في منطقة كانت خاضعة للعرف. و من أجل ما ذكر لا يصح أن يعلل الحكم بعدم سماع الدعوى المطعون فيه بكون العقدة المذكورة متنافية مع النكاح الشرعي لكونها تمت بين المتعاقدين في مدة كانت منطقتيها فيها خاضعة للعرف فلا يصح التعليل بما ذكر الأمر الذي أدى إلى خلل في الحكم لعدم ارتكازه على أساس قانوني بفقدانه للتعليل الكافي و بالتالي إلى بطلانه.

من أجله

و بقطع النظر عن غيره

قضى المجلس الأعلى بنقض حكم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة
بمكناس الواقع تحت عدد 3904 - 437 - 65 المؤرخ ب 19 / 10 / 1965 و بإحالة
القضية على المحكمة الإقليمية بفاس لتبت فيها من جديد و على المطلوب في
النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بمكناس إثر الحكم
المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور حوله في قاعة
الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من
السادة الرئيس رضا الله ابراهيم الالغي، و المستشارين: محمد خليل الورزازي،
رشيد المصلوت، الطيب الفاسي، عبد الغني المومي، و بمحضر ممثل النيابة
العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد
أبي بكر القادري.



الحكم الشرعي عدد 53

الصادر في 11 شعبان 1387 الموافق 14 نونبر 1967

بين طالبي المراجعة الهواري بن الجيلاني و من معه، وحدو بن احساين

مراجعة - إعلام وكيل - حجيته - في حق البعض دون البعض.

- تبين للمجلس الأعلى أن الوكيل العدلي أحمد القادري لم يكن في الطور الاستئنافي وكيلًا عمن عدا بوعزة من الطالبين للنقض - الطالبين للمراجعة - الأمر الذي كان به إعلام القادري بالحكم الاستئنافي المطلوب نقضه سابقًا لا يكون حجة إلا على موكله بوعزة في الطور الاستئنافي دون من عداه. فتقرر التراجع عن قرار عدم قبول طلب النقض السابق في حق من عدا بوعزة.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب المراجعة الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 13 / 05 / 1966 السادة الأشقاء الهواري و بنعيسى و بوعزة و فاطمة أبناء الجيلاني بن يدين الجرواني و من معهم بواسطة وكيلهم العدلي السيد عبد الكامل الامراني طعنا في قرار الغرفة الأولى عدد 371 في القضية عدد 19150 و تاريخ 31 / 05 / 1965 الصادر من الغرفة الأولى لدى المجلس الأعلى في شأن عقار و المبلغ في 31 / 05 / 1965 و المتضمن عدم قبول طلب النقض لوقوعه خارج أمدده القانوني الخ.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 134 و تاريخ 13 / 05 / 1966.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب المراجعة الموقعة من طرف الوكيل المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في المراجعة السيد حدو ابن احساين الجرواني بواسطة وكيله العدلي السيد الحاج محمد اليعقوبي جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و حضور الأول و الاستماع إليه و عدم حضور الثاني.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عبد الغني المومي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي والاستماع إليه بالجلسة العلنية.
و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

حيث لم تفد عناصر الملف إعلام طالبي المراجعة بقرار المجلس الأعلى المطلوب مراجعته و كان تسلم أحدهم الهواري نسخة من هذا القرار في 18 مارس 1966 و قدموا طلب المراجعة في 13 ماي 1966 و فيه أدوا الوجيبة القضائية فالطلب مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع:

حيث أفادت أوراق الملف أن طالبي المراجعة كانوا قد طلبوا في الملف 19150 نقض الحكم الصادر من قسم الاستئناف بإقليمية فاس عدد 429 - 62 المؤرخ 17/06/1964 فقضى المجلس الأعلى في قراره عدد 371 و تاريخ 31 / 05 / 1965 بعدم قبول طلبهم لوقوعه خارج أجل القانوني استنادا إلى أن وكيلهم السيد أحمد القادري أعلم بالحكم المذكور في 18 / 06 / 1964 و لم يتقدموا بطلب نقضه إلا في 17 / 12 / 1964.

فيما يخص بوعزة بن الجلاي أحد طالبي المراجعة:

حيث أفادت عناصر الملف أن الوكيل الشرعي السيد أحمد القادري كان وكلا عن بوعزة المذكور و ثبت إعلام هذا الوكيل بحكم الاستئناف في 18 / 06 / 1964 و لم يتقدم بطلب النقض المشار إليه إلا في 17 / 12 / 1964 أي خارج الأجل القانوني المنصوص عليه في الفصل الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى الأمر الذي كان معه طلب بوعزة المذكور لمراجعة قرار المجلس الأعلى طلبا غير مرتكز على أساس.

و فيما يخص باقي طالبي المراجعة و هم الأشقاء الهواري و بنعيسى و فاطمة أبناء الجلاي و والدتهم هويينة.

بناء على الفصل 36 من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المتعلق بالطعن في الأحكام الصادرة من المجلس الأعلى ارتكاز الحكم على حجة زائفة.

حيث يؤخذ من الحكم المطلوب مراجعته أنه استند إلى حشية قال فيها:

حيث يتجلى من نسخة الحكم المرفقة بالعريضة أن طالبي النقض أعلم وكيلهم أحمد القادري بالحكم المطعون فيه الصادر عن قسم الاستئناف بفاس

تحت عدد 429 وتاريخ 17 / 06 / 1964 في 18 / 06 / 1964 و لم يتقدموا للمجلس الأعلى بطلب نقضه إلا بتاريخ 17 / 12 / 1964 في 18 / 06 / 1964 أي خارج الأجل القانوني المحدد في الفصل الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

و حيث أفادت عناصر الملف أن السيد أحمد القادري لم يكن وكيلا عمّن عدا بوعزة من طالبي النقض الخمسة الأمر الذي تبين منه أن إعلام الوكيل القادري بحكم قسم الاستئناف بفاس عدد 429 و تاريخ 17 / 06 / 1964 لا يكون حجة إلا على موكله بوعزة فقط دون من عداه من طالبي النقض.

من أجله

و بناء على الفصل المشار إليه أعلاه.

قضى المجلس الأعلى بالتراجع عن القرار عدد 371 الصادر منه بالملف 19150 في 29 محرم - 1385 الموافق 31 مايو 1965 في حق من عدا بوعزة بن الجيلالي من الطالبين و برفض الطلب بالنسبة لبوعزة المذكور و برد القضية لمكتب السيد المستشار المقرر في الملف المذكور عدد 19150 لإتمام إجراءاتها و بالصائر على المطلوب في المراجعة مع بوعزة المذكور مناصفة بينهما.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الرئيس رضا الله ابراهيم الالفي، و المستشارين: عبد الغني المومي، رشيد المصلوت، الطيب الفاسي، محمد خليل الورزازي، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي، و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

الحكم الشرعي عدد 55

الصادر في 11 شعبان 1387 الموافق 14 نونبر 1967

بين ابن الطاهر موزون النائب عن محجوره محمد بنعيسى -
و فاطمة بنت حدو و من معها

تلوم: استدعاء جديد

- عند تغيب أحد الطرفين عن الحضور رغم استدعائه قانونيا أو لم يدل
بما ينفعه تلوم له بعشرة أيام باستدعاء جديد، طبق الفصل الرابع عشر
من ظهير إعادة تنظيم المسطرة، و المحكمة خرقت ذلك.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية
بمكناس بتاريخ 1966/10/20 السيد ابن الطاهر موزون بن حدو بشأن محجوره
محمد بن عيسى بواسطة وكيله العدلي السيد الشريف بن علي العلوي طعنا في
الحكم الاستئنافي عدد 377 و تاريخ 1966/06/21 الصادر من المحكمة الإقليمية
بمكناس في شأن إرث و المبلغ في 1966/08/27 و المتضمن الغاء طلب الاستئناف
لعدم بيان سببه الخ.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 3145 و تاريخ 08 / 26 /
1966.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل
المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبين في النقض المرأة فاطمة
بنت أحدو و من معها بواسطة وكيلهم العدلي السيد عبد الكامل الامراني جوابا
عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و حضور الثاني والاستماع إليه و عدم
حضور الأول.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد الطيب الفاسي الذي تلي
بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد
العلوي والاستماع إليه بالجلسة العلنية .

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 27 / 08 / 1966
فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي مولاي
الشريف بن علي العلوي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 20 / 10 /
1966 و أدى عنه الوجيبة القضائية في يوم 26 / 08 / 1966 فكان الطلب مستوفيا
لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى
المؤرخ في ثاني ربيع النبوي عام 1377 موافق 27 شتنبر سنة 1957 و لذا فهو
مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع:

فيما يتعلق بالأسباب المستدل بها:

حيث يؤخذ من الحكم المطلوب نقضه أن السيد محمد ومولود بن حدو
وارحو قيد دعوى بمحكمة قاضي أزرو بحسب النيابة عن شقيقته فاطمة و عن
مصطفى بن ميمون النائب عن ولديه محمد و عائشة يطلب فيها من المدعى
عليه ابن الطاهر بن موزون بن حدوشان بصفته مقدما على المحجور محمد ابن
بنعيسى بن حدو واسعيد و مصفيا لتركة بنعيسى المذكور أن يمكن منوبته الأولى
من ثمنها في جميع متخلف الهالك زوجها بنعيسى المذكور مما هو مقيد بالمقال
من عقار و ماشية و منقول، و من سدسها المنجز لها من ولدها الهالك المزداد
حيا بعد وفاة الهالك المذكور و كذلك أن يمكن منوبه الثاني مصطفى النائب عن
ولديه الصغيرين في حجره من واجبهما في أخيهما للأم المزداد بعد وفاة والده و
قدره الثلث مدليا بإراءة الهالكين بعدد 87 و عدد 90 وبشهادة امرأتين بعدد 494
بحياة المزداد بعد أبيه، و سلم المدعى عليه إراءة الهالك بنعيسى دون ما عداها.
و قبل تكليف المدعى عليه بالجواب عن المقال، قال المدعى بأنه وقع له غلط
في إدراج سبع جزات صوفا و خمسة عشر مدا قمحا وعشرة أمداد شعيرا و
جلدين للغنم في المقال حيث إن ذلك كله بيع و تحصل في ثمنه ستمائة و واحد و
ستون درهما و عشرين فرنكا و تركت لأجل الصائر على التركة و أن العدة
المذكورة تحت يده هو، و عندئذ أجاب المدعى عليه عن جميع ما بالمقال
بالاعتراف ثم عرضت عليه شهادة المرأتين بالوضع و الحياة بعده مدة مع
استفسارها لم يسلمها و أسند النظر و بعد الإعذار للطرفين و النفي صدر
الحكم على منوبة المدعي فاطمة باليمين طبق ما شهدت لها به الشاهدتان و لها
حينئذ استحقاق واجبها الموروث من زوجها الهالك الأول و قدره الثمن و واجبها
الموروث لها من ولدها الذي وضعت بعد وفاة والده ثم توفي إثر وضعه بعد أن
استهل صارخا و قدره السدس و لمحمد و عائشة ولدي مصطفى بن ميمون
منوب المدعي واجبهما الموروث لهما من أخيهما لأمه فاطمة الذي توفي إثر

وضعه و قدره الثلث و على المدعى عليه بتمكين منوبي المدعى من واجباتهم المذكورة و من جميع ما اعترف به في جوابه و بتحميله صائر الدعوى و قدره مائة و تسعون درهما و خمسة و سبعون فرنكا و استأنف المدعى عليه بواسطة وكيله مولاي الشريف. و لم يؤد عن استئنافه إلا عشرة دراهم و بالرغم من كون ما أداه في المرحلة الابتدائية هو مائة و تسعون درهما و خمسة و سبعون فرنكا و بالرغم من كون الوكيل المستأنف لا يجهل القدر الواجب أدائه استدعى لأداء تكملة ما بقي عليه فلم يحضر رغم توصله بالاستدعاء فحكم المجلس بإلغاء طلب الاستئناف لعدم بيان سببه و عدم أداء الواجب القانوني.

و حيث إن طالب النقض يطعن في الحكم بما ورد في السبب الثالث من أن المحكمة الاستئنافية استعجلت و لم تؤجل المستأنف الأجل الكافي، و اقتضت على استدعاء واحد الخ.

بناء على الفقرة الثانية من الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر سنة 1957.

و بناء على الفصل 14 من ظهير المسطرة الذي ينص على أنه عند تغيب أحد الطرفين عن الحضور رغم استدعائه قانونيا أو لم يدل بما ينفعه تلوم له بعشرة أيام باستدعاء جديد الخ.

و حيث إنه ليس في نسخة الحكم المطلوب نقضه ما يفيد التلوم المنصوص عليه في الفصل أعلاه لوكيل المستأنف طالب النقض فتكون المحكمة قد خرقت بصنيعها قاعدة جوهرية للمرافعات و أدى ذلك إلى بطلان حكمها المذكور.

من أجله

و بقطع النظر عن بقية الأسباب

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر من المحكمة الإقليمية بمكناس عدد 377 المؤرخ في 1966/06/21 و بإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى و بالصائر على المطلوبين في النقض.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بمكناس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الرئيس رضا الله ابراهيم الالغي، و المستشارين: الطيب الفاسي، رشيد

المصلوت، عبدالغني المومي، محمد خليل الورزازي، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.



الحكم الشرعي عدد 70

الصادر في 3 رمضان 1387 الموافق 5 دجنبر 1967
بين ورثة عبد الرحمن بن حيدة - و أبناء أحمد بن حيدة

تناقض: من شرطه اتحاد الزمن

التناقض البين الذي تبطل به الدعاوي هو توارد النفي و الإثبات على محل واحد، و من شرطه اتحاد الزمن، و لا اتحاد هنا (النقض)

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى بالرباط بتاريخ 1966 / 11 / 22 ورثة عبد الرحمان بن حيدة و هم أرملته مباركة بنت الحسن النسب و من معها بواسطة محاميهم الأستاذ محمد البوحميدي طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 6566 و تاريخ 1966 / 07 / 22 الصادر من المحكمة الإقليمية بمراكش في شأن إرث و المبلغ في 1966 / 10 / 21 و المتضمن إلغاء الحكم الابتدائي برمته الخ.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 395 و تاريخ 1966 / 09 / 20.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبين في النقض السيد البشير ابن حيدة و من معه بواسطة وكيلهم العدلي السيد إسماعيل الشنكيطي جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد بنسودة الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي والاستماع إليه بالجلسة العلنية.

من حيث الشكل:

حيث ثبت إعلام طالبي النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 1966 / 10 / 21 فقدموا طلبهم بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي السيد محمد

البوحميدي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 22 / 11 / 1966 و أديا الوجيبة القضائية في يوم 20 / 09 / 1966 فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع الأول عام 1377 موافق 27 شتنبر سنة 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع:

فيما يتعلق بها استدل به الطالبون:

حيث يتلخص من عناصر الحكم المطعون فيه أن ورثة عبد الرحمن بن حيدة و هم أرملة مباركة بنت الحسن و شقيقاه محمد و قدور ادعوا على البشير و محمد و كبورة أبناء أحمد بن حيدة و مباركة بنت دحمان طالبين منهم جميع ما تركه موروثهم عبد الرحمن بن حيدة الذي كان مشتركاً مع المدعى عليهم في الأراضي و المطافئ و المحوت و الرسوم و الأثاث المبين ذلك بنص المقال و بعد جواب وكيل المدعى عليهم الفاطواكي عن المنقولات بالإنكار و عن أربع من بلادات المقال بأنها قسمت و حاز كل واحد واجبه و عن باقي قطع المقال بأنها ملك و حوز المدعى عليه الأول البشير بن أحمد بالشراء من أحمد ابن الجلاني حسب رسمه عدد 422 و لم يسلم ذلك وكيل المدعين عبد العزيز و انتهت الإجراءات بعد الإعذار الأخير بحكم القاضي بطلان رسم الشراء لكونه لم يبين على الأصل و بأن لا حق للمدعين في الرسوم و المحوت لعدم ذكرهما بالإحصاء و بأن لا حق للمدعين في القطع التي وقع تحويلها و قسمها بين الورثة و بقسم متخلف الهالك غير ما ذكر أعلاه طبق الإرادة و هو ما اشتمل عليه رسم الإحصاء فاستأنفه الطرفان فالمدعى عليهم بواسطة وكيلهم الأستاذ الخرافي ذاكراً بأن أحد منوبيه اشترى قطعا ثمانية من أحمد بن الجلاني الذي يعتبر أجنبيا عن الورثة بدون أصل إلا أنه لم يثبت ما يخالفه من طرف الغير.. و المدعون بواسطة وكيلهم عبد العزيز فيما يرجع للنقطة الثالثة في الحكم و هي عدم أحقية المدعين في القطعتين الترس و حفرة سليمان طالبا تمكين منوبيه منهما و من الرسوم و المحوت الذي لم يذكر بالمتخلف أما باقي الحكم فيطلب تصحيحه و بعد الإعذار الأخير و الجواب بالنفي أصدر قسم الاستئناف حكمه بإلغاء الحكم الابتدائي برمته و الحكم من جديد بإلغاء الطلب على الحالة (كذا) بناء على أن المدعين صرحوا في مقالهم بأن المدعى فيه كان مشتركاً مع المدعى عليهم و لما أدلوا برسم الإحصاء و عدده 22 ألفي أن جميع الأملاك المذكورة فيه هي ملك لموروثهم عبد الرحمن بن حيدة الشيء الذي تناقض مع الطلب و المقال الذي يفيد الشركة و يجعل المحكمة أمام دعوى يتناقض مقالها مع الحجة زيادة على ما في بعض البقع من الأسماء المتضاربة في المقال و المتخلف و بذلك تكون دعوى المدعين فاسدة من الوجهة الشكلية.

و حيث إن الطالبين يطعنون في الحكم الاستثنائي بما ورد في السبب الأول من كون الحكم المطلوب نقضه خرق مقتضيات الفقرة الخامسة من الفصل 16 من ظهير المسطرة المتبعة أمام محاكم القضاة لأنه أشار إلى وجود تضارب و تناقض في بعض أسماء البقع المطلوبة في المقال و المحصاة في المتخلف من غير أن يبين بالضبط ما هي المضاربات و التناقضات أو ما هي البقع التي ورد التضارب و التناقض في أسمائها، فعدم التعرض لذلك يجعل الحكم غير معلل و يستوجب النقض إما التضارب الذي اعتبرته المحكمة بين ما ورد في المقال و ما ورد في رسم الإحصاء فإنه لا تناقض نظرا إلى أنهم حينما أدلوا بتركة موروثهم عبد الرحمن فلا يذكر فيها إلا ورثته و لا يذكر فيها إلا ما يحتمل أن يكون ملكا للهاك و بما أن ما نابه هو نصف المجموع الكلي المشترك (ما) بين موروث المدعين و بين المدعى عليهم فإنه من المنطق أن يذكر في رسم التركة على أنه كله (النصف في الشيع) ملك للهاك عبد الرحمان، إن المحكمة اعتبرته تناقضاً مع أنه لا وجود لأي تناقض.

بناء على الفقرة الخامسة عدم وجود الموجبات من الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ ب 2 ربيع الاول عام 1377 الموافق 27 شتنبر سنة 1957.

و بناء على الفقرة الخامسة من الفصل 16 من ظهير إعادة المسطرة.

و نظرا إلى أن كل حكم يجب أن يكون معللا تعليلا كافيا و إلى أن مفهوم التناقض البين هو توارد النفي و الإثبات على محل واحد.

حيث يتضح من نسخة الحكم المطعون فيه ان ما بنت عليه محكمة الموضوع حكمها من التناقض بين المقال الذي ينص على أن المدعى فيه كان مشتركا مع موروث المدعى عليهم عبد الرحمن بن حيدة و بين رسم الإحصاء عدد 246 الذي يفيد أن جميع ما تركه الموروث المذكور هو للمدعين مع أنه لا تناقض بين ما كان مشتركا و ما أصبح جميعه ملكا لموروث المدعين لأن التناقض الذي تبطل به الدعوى هو التناقض البين و من شرطه اتحاد الزماني و لا اتحاد هنا زيادة على أن محكمة الموضوع لم تبين الاضطراب و التناقض الواردين في بعض أسماء البقع المطلوبة في المقال و المحصاة في المتخلف مما أصبح الحكم غير معلل و صح معه ما نعاه طالبوا النقض.

من أجله

و بقطع النظر عن بقية الطعون المستدل بها و خصوصا أن المحكمة نفسها محكمة موضوع و في وسعها إيقاف الطالبين على ما ذكرته قبل البت في النازلة.

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم عدد 6566 و تاريخ 3 ربيع الثاني 1386 موافق 22 يوليوز 1966 الصادر من المحكمة الإقليمية بمراكش و إحالة القضية و طرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى وفق القانون و على المطلوبين في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بمراكش إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الرئيس رضا الله ابراهيم الالفي، و المستشارين: محمد بنسودة، محمد اللبادي، عبد الغني المومي، محمد بن الطيب العلوي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.



الحكم الشرعي عدد 72

الصادر في 3 رمضان 1387 الموافق 5 دجنبر 1967
بين عائشة بنت علال و من معها - و محمد بن علال

وقائع القضية: وجوب استيعابها.

- من موجبات الحكم أن يستوعب وقائع القضية كما يجب مع ذكر مضمن ما أدلى به كلا الطرفين، و الحكم أغفل ذلك (النقض).

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية بني ملال بتاريخ 23 / 07 / 1966 السيدات عائشة و حليلة و فاطنة بنات علال بن التهامي بواسطة محاميهم الأستاذ إيلي كوهين طعنا في الحكم الاستثنائي عدد 63 / 452 و تاريخ 24 / 05 / 1966 الصادر من المحكمة الإقليمية بني ملال في شأن إرث و المبلغ في 24 / 05 / 1966 و المتضمن صحة حكم القاضي.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 130 و تاريخ 09 / 06 / 1966.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف المحامي المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في النقض السيد محمد بن علال بن التهامي بواسطة محاميه الأستاذ ادريس المراكشي جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبَي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد اللبادي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

حيث ثبت إعلام طالبات النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 24 / 05 / 1966 فقدمن طلبهن بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي الأستاذ إيلي

كوهين المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 23 / 07 / 1966 و أدين عنه الوجيبة القضائية في و يوم 09 / 06 / 1966 فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي عام 1377 موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع:

فيها يخص السبب الأول من أسباب طلب النقض.

من أن الحكم المطلوب نقضه انعدم أساسه القانوني حيث جاء وجيزا إلى أقصى حد تستحيل مراقبة إجراءاته الخ.

بناء على الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى في فقرته الخامسة بناء الحكم على غير أساس قانوني.

و على ما ينص عليه الفصل 16 من ظهير إعادة تنظيم المسطرة من أن الحكم يجب أن يتضمن موجز الدعوى و وجهة نظر الطرفين و وسائل دفاعهما.

حيث إنه من موجبات الحكم أن يستوعب و وقائع القضية كما يجب مع ذكر مضمون ما أدلى به كلا الطرفين.

و حيث إن القضية تتلخص في ادعاء عائشة بنت علال بن التهامي و أختها حليمة و فاطنة على أخيهن محمد بن علال في شأن طلب واجبهن حسب إرثته والدهن في أرض الدعوى فأجابهن بالحوز و الملك و بعد الإدلاء من طرفهن بالملكية عدد 341 و معارضة المدعى عليه بنسخة استمرار عدد 310 و بحجج أخرى سلمها فريق المدعيات حكم القاضي بسقوط الدعوى نظرا لترجيح حجة المدعى عليه بقديم التاريخ، فاستأنف وكيلهن حكم القاضي و سئل وكيل المدعى عليه هل أحضر ما يعارض به اللفيفية عدد 161 فأجاب بالنفي فحكم المجلس بصحة حكم القاضي نظرا لتسليم المدعيات حجج المدعى عليه كما جاء في حكم القاضي.

بناء على ما سطر أعلاه.

حيث يتجلى من الحكم المطلوب نقضه أنه أجحف في حكاية إجراءات الدعوى فلم يبين المدعى به بإسمه و حدوده و لا واجب المدعيات فيه و لا مضمون ما أدلى به كلا الطرفين كما لم يبين الحجج الأخرى المسلمة من طرف المدعيات و لا مضمون ما أشار إليه من الإجراءات المجلسي الأمر الذي يكون الحكم بسببه مبني على غير أساس قانوني صحيح و مخالفا للمنصوص أعلاه.

من أجله

و بقطع النظر عن بقية الأسباب المستدل بها

قضى المجلس الأعلى بنقض حكم قسم الاستئناف الإقليمي ببني ملال عدد 63 / 452 الصادر بتاريخ 3 صفر 1386 الموافق 24 / 05 / 1966 و بإحالة القضية و البت فيها من جديد على قسم الاستئناف الإقليمي بالدار البيضاء و بتحمل المطلوب في النقض للصائر.

كما قرر اثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية ببني ملال إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الرئيس رضا الله ابراهيم الالغي، و المستشارين: محمد بنسودة، محمد اللبادي، عبد الغني المومي، محمد بن الطيب العلوي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.



الحكم الشرعي عدد 75

الصادر في 3 رمضان 1387 الموافق 5 دجنبر 1967

بين محمد بن الحسن - و ابراهيم بن لحسن

حجة: وجوب إيقاف المدلى بها على ما بها من خلل.

من قواعد المسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة أن المحكمة إذا رأت خلافا في حجة وقع الإدلاء بها فإنه يجب عليها قبل طرحها و عدم اعتبارها إيقاف المدلى بها على ما بها من خلل لكي يتم ذلك أو يدلي بحجة أخرى، والمحكمة أخلت بذلك (النقض).

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية ببني ملال بتاريخ 1966/12/06 السيد محمد بن لحسن نايت علي بواسطة وكيله العدلي السيد العربي الشرقاوي طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 276 و تاريخ 16/10 الصادر من المحكمة الإقليمية ببني ملال في شأن عقار و المبلغ في 16/10 و المتضمن نقض حكم قاضي النازلة و الحكم من جديد بعدم استحقاق المدعى لها يدعيه.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 69 و تلريخ 12 / 06 1966.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرق الوكيل المذكور و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في النقض السيد ابراهيم بن الحسن بواسطة وكيله العدلي السيد الحاج امحمد اليعقوبي جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبى الطرفين و حضور الثاني و الاستماع إليه و عدم حضور الأول.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد بنسودة الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 16 / 10 / 1966
فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي السيد
العربي الشرقاوي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 06 / 12 / 1966 و
أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطالب مستوفيا لمقتضيات
الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني
ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتبر سنة 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع:

فيما يتعلق بها استدل به الطالب.

حيث يتلخص من عناصر الحكم المطعون فيه أن محمد بن لحسن نايت
علي طلب من المدعى عليهما سي لحسن بن سي احمد و ولده ابراهيم أن
يتخليا له عن ثلثي زيتونتين محدودتين بنص المقال و بعد جواب المدعى عليهما
بأن المدعى فيه يملكانه بالشراء أدلى المدعى بلفيفية عدد 944 و عارضها
المدعى عليهما بلفيفية أخرى عدد 899 و بعد الإعذار الأخير للطرفين حكم
قاضي النازلة على المدعى عليهما بالتخلي للمدعى عن الثلثين المدعى بهما من
الزيتونتين و استأنفه المدعى عليه ابراهيم بن لحسن بواسطة وكيله عبد السلام
بن خدة مصرحا بأن موكله كان اشترى ملكا و كان يتصرف فيه و له استمرار
لكون رسم الشراء قد ضاع له و سئل المستأنف عليه هل له حجة غير ما أدلى
به لدى القاضي تحت عدد 944 - 498 فأجاب بالنفي فحكم قسم الاستئناف
بنقض حكم قاضي النازلة و الحكم من جديد بعدم استحقاق المدعى لها يدعيه
و بتوجيه اليمين على أحد المدعى عليهما أخ المدعى ابراهيم دون والدهما بناء
على أن الليفية التي كان أدلى بها المدعى لدى قاضي النازلة ناقصة عن درجة
الاعتبار و لا تصلح أن تكون حجة في الموضوع لخلوها من شروط الإثبات و لما
اشتملت عليه من التهافت و التضارب فبقيت دعواه مجردة.

و حيث إن طالب النقض يطعن في الحكم الاستئنافي بما ورد في السبب
الوحيد من أن مجلس الاستئناف لم يتدارك بالفعل ما أغفله قاضي النازلة فلم
يبين لطالب النقض الخلل الذي احتف بحجته عدد 944 مكتفيا بقوله هل له
حجة غير ما أدلى به لدى القاضي فبقي الحكم معللا تعليلا مجملا لا يتأتى
للمجلس الأعلى مراقبة هل طبقت مسطرة الآجال و الإعذار تطبيقا صحيحا أم
لا.

بناء على الفصل 13 من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ ب 2 ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 في فقرته الثانية خرق القواعد الجوهرية للمرافعات.

و حيث إنه من قواعد المسطرة المتبعة لدى محاكم القضاة أن المحكمة إذا رأت خلافا في حجة وقع الإدلاء بها فإنه يجب عليها قبل طرحها و عدم اعتبارها إيقاف المدلى بها على ما بها من خلل لكي يتم ذلك أو يدلي بحجة أخرى.

و حيث يتجلى من نسخة الحكم المطعون فيه صحة ما نعاه طالب النقض في السبب من كون المحكمة لم تشعره بالخلل الذي أدى بها إلى عدم اعتبار حجته عدد 944 لكي يتدارك ذلك أو يدلي بحجة أخرى.

و حيث إن المحكمة الإقليمية بارتكابها لما ذكر تكون قد أخلت بقاعدة جوهرية من قواعد المرافعات و بنت على غير أساس صحيح.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم عدد 276 - 66 و تاريخ 20 جمادى الثانية عام 1386 الموافق 16 أكتوبر 1966 الصادر من المحكمة الإقليمية ببني ملال و بإحالة القضية و طرفي النزاع على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى غير المصدر للحكم و على المطلوب في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية ببني ملال إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة الرئيس رضا الله ابراهيم الالفي و المستشارين: محمد بنسودة، محمد اللبادي، عبد الغني المومي، محمد بن الطيب العلوي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

الحكم الشرعي عدد 160

الصادر في 16 شوال 1387 الموافق 16 يناير 1967
بين الحاج الحسين بن ابراهيم المتوكي و من معه -
و المهدي بن عبد العزيز الوزاني

عريضة الطلب: وجوب بيان الطرفين.

- عريضة الطالبين غير متوفرة على عناوين الطرفين
- لا يتأتى للمجلس الأعلى بيان صفات الخصوم و حرفهم و عناوينهم إلا بعد أن يقوم الطالبون ببيانها في عريضتهم، ضرورة سبق الدعوى على الحكم، و تطبيقا لمقتضيات الفصل الثامن من ظهير تأسيس المجلس الأعلى (رفض طلب المراجعة).

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب المراجعة الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية بمراكش بتاريخ 1965 / 12 / 08 السيد الحاج الحسين بن ابراهيم المتوكي و من معه بواسطة محاميهم الأستاذ أحمد الشرايبي طعنا في قرار الغرفة الأولى عدد 525 و تاريخ 1965 / 07 / 24 الصادر من القسم الشرعي بالمجلس الأعلى في القضية عدد 19895 في شأن عقار المتضمن عدم قبول طلب النقض الخ.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 487518 و تلريخ 08 / 12 / 1965.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب المراجعة الموقعة من طرف المحامي المذكور.

و بعد النداء على نائب طالب المراجعة و عدم حضوره.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد رشيد المصلوت الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي والاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

حيث ثبت رفع طالبي المراجعة بالحكم المطعون فيه الصادر في يوم 07 / 24 / 1965 طلبهم بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف المحامي الأستاذ أحمد الشرايبي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 08 / 12 / 1965 و أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم و لم يبلغ لهم بصفة قانونية فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني ربيع النبوي 1377 الموافق 27 شتنبر 1957 - و لذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع:

فيما يتعلق بما استدل به طالبو النقض بل المراجعة:

حيث إنه بتاريخ 24 ربيع الأول عام 1385 - 24 يوليوز 1965 أصدر المجلس الأعلى حكمه رقم 525 في الملف عدد 19895 بعدم قبول طلب النقض الذي تقدم به الحاج الحسين بن ابراهيم بن عبد المالك المتوكي و ورثة القائد محمد بن عبدالمالك و هم العيادي و العربي و عمر و ابراهيم و الطيب و عبد الرزاق و البشير و حماد و المختار و فطومة و فاخنة و عناية و مباركة و فاطمة و طام و جميمة و الزهراء زينب و فاضمة و هنية و هشومة و حبيبة و رقية.

ضد المهدي بن عبد السلام الورزازي عن موكله المذكورين بالمقال.

و حيث إن الطالبين أعلاه رفعوا الى المجلس الأعلى بواسطة محاميهم الأستاذ الشرايبي عريضة يطلبون فيها رجوع المجلس الأعلى في حكمه عدد 1525 المشار إليه طاعنين فيه بخرقه للفصل 32 من ظهير المجلس الأعلى الذي ينص على أن أحكام المجلس الأعلى يجب أن تتضمن لزاما البيانات الآتية ، منها صفات الخصوم و حرفهم و عناوينهم و النص على الأدلة المعتمدة و الاستماع إلى محامي الخصوم. و الحكم المطلوب فيه الرجوع لا يتوفر على هذه البيانات، و محاميهم أحمد الشرايبي لم يقع استدعاؤه للجلسة، من طرف المجلس الأعلى رغم أن حكمه جاء فيه (و بعد النداء على محامي طالبي النقض و عدم حضوره) و هو يؤكد للمجلس الأعلى الموقر أنه لم يتوصل بأي استدعاء للجلسة، و إنما توصل فقط (بأمر بالتخلي و الإبلاغ) الشيء الذي يمكن للمجلس الأعلى أن يتحقق منه بمجرد الاطلاع على ملف النقض 19895.

و حيث إن ما طعن به الطالبون يرجع إلى أمرين أحدهما عدم بيان المجلس الأعلى في حكمه عدد 525 صفات الخصوم و حرفهم و عناوينهم. و هو مغالطة سافرة لأن المجلس الأعلى عندما حكم بعدم قبول طلب النقض علل حكمه بأن

عريضة الطالبين غير متوفرة لا على عناوين الطرفين و لا على أسماء موكلي المطلوب المهدي بن عبد السلام الورزازي.

و حيث إن المجلس الأعلى لا يتأتى له بيان صفات الخصوم و حرفهم و عناوينهم إلا بعد أن يقوم الطالبون ببيانها ضرورة سبق الدعوى على الحكم و تطبيقا لمقتضيات الفصل الثامن من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

و حيث يتجلى مما ذكر أن بيان المجلس الأعلى في حكمه لتلك الصفات و ما معها فرع عن بيان طالبي النقض لها في عريضة طلب النقض. و أن بانتفاء الأصل ينتفي الفرع. و الأمر الثاني عدم استدعاء محامي الطالبين لجلسة الحكم.

و حيث اطلع على ملف النقض عدد 19895 الذي أحال الطالبون على اطلاعه، ألقى فيه ورقة شهادة تسليم بواسطة الإدارة يوم 13 يوليوز 1965 تتضمن إعلام الأستاذ أحمد الشرايبي بمراكش النائب عن الحاج الحسين و من معه، بتعيين الجلسة في 19 يوليوز 1965، بإمضاء (الشرايبي) و إمضاء العضو المبلغ (المستفيد) مما ثبت به استدعاء محامي الطالبين للجلسة و تسلمه له قبلها و عليه فالفرع الأول من السبب أعلاه لا أساس له و الفرع الثاني مخالف للواقع.

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب و بالصائر على طالبيه.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين: رشيد المصلوت، الطيب الفاسي، عبد الغني المومي، محمد خليل الورزازي و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمسلعة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.

الحكم الشرعي عدد 184

الصادر في 30 شوال 1387 الموافق 30 يناير 1968

بين سيدي محمد بن أحمد العراقي - وهشوم و حسناء بنتي مولاي أحمد العراقي

حقوق الدفاع - جواب عن وسيلة من وسائل الدفاع.

- كان على محكمة الاستئناف عندما أبطلت الحكم الابتدائي بإلغاء الدعوى و تصدت للنظر فيها أن تجيب عما أثاره المدعى عليه الطالب ضمن جوابه كوسيلة من وسائل دفاعه من أن حسناء باعت واجبها في حانوت العشابين، و المحكمة لم تجب عن تلك الوسيلة و حكمت للمستأنفين بالشفعة في جميع الواجبات الشامل لواجب حسناء في الحانوت المذكور.. فخرقت قاعدة جوهرية للمرافعات و أخلت بحقوق الدفاع.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب النقض الذي قدمه لكتابة ضبط المحكمة الإقليمية بفاس بتاريخ 20/09/1966، الشريف سيدي محمد بن أحمد العراقي بواسطة وكيله العدلي سيدي الطيب بن الخياط طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 443/10174 و تاريخ 08/06/1966 الصادر من المحكمة الإقليمية بفاس في شأن عقار و المبلغ في 22/07/1966. و المتضمن نقض حكم القاضي.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 3159 و تاريخ 20/09/1966.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب النقض الموقعة من طرف الوكيل المذكور، و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوبتين في النقض السيدتين هشوم و حسناء ابنتي مولاي أحمد العراقي بواسطة وكيلهما العدلي السيد الحاج محمد اليعقوبي جوابا عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبى الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد رشيد المصلوت الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

حيث ثبت إعلام طالب النقض بالحكم المطعون فيه في يوم 22 / 07 / 1966
فقدم طلبه بواسطة عريضة كتابية موقعة من طرف الوكيل العدلي سيدي
الطيب ابن الخياط المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى في يوم 20 / 09 / 1966. و
أدى عنه الوجيبة القضائية في نفس اليوم فكان الطلب مستوفيا لمقتضيات
الفصلين الثامن و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى المؤرخ في ثاني
ربيع النبوي 1377 موافق 27 شتنبر 1957 و لذا فهو مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع:

فيما يتعلق بما استدل به الطالب:

حيث طلبت الأختان هشوم و حسناء بنتا السيد أحمد بن المفضل العراقي
سكناهما بدرب الحمام عين علو رقم 35 من شقيقتهما السيد محمد الساكن بنفس
العنوان - أن يمكنهما مما وجب لهما شفعة، على قدر نصيبهما فيما اشتراه من
شريكتهما شقيقتهما زهور - جميع واجبها المنجز لها بالإرث من والديها، و قد
أخذتاه بالشفعة حسبما هو مفصل بتقييد البيع و الشفعة، و أجاب عن الشراء و
الشركة في المبيع بالإقرار عدا حسناء فإنها باعت واجبها في حانوت العشابين،
ملاحظا أن المدعيتين إنما أخذتا بالشفعة ما أنجز للبائعة بالإرث من والدها
فقط، مع أن شراءه يشمل ما أنجز لها إرثا من والدها و من أمها و بالوصية من
جدها و بالشراء، في الأملاك و الزيتون المذكور ذلك بتقييدة المبيع المؤرخة ب 9
جمادى الثانية 1383 و أن شقيقته باني، أخذت بالشفعة على قدر نصيبها فيجب
أن تتوجه عليها الدعوى لأن المبيع صار بينه و بينها أثلاثا، و أن المدعيتين أخذتا
البعض بالشفعة و تركتا البعض و الشفعة لا تتجزأ، و ردت المدعيتان على
ملاحظاته و أنها غير مفيدة و أن بيع حسناء واجبها في حانوت العشابين هو
دعوى تتوقف على إثباتها و حكم قاضي النازلة بإلغاء دعواهما، بانيا له على
أنهما عجزتا عن إحضار بعض الحجج، و استأنفتاه و قرر قسم الاستئناف بفاس
أن عدلي الإشهاد عبرا بأن المرأتين اطلعتا على تقييد الشراء لجميع الواجبات و
حين الإشهاد عليهما بالأخذ قالتا أنهما أخذتا من الواجبات المبعة المشار له،
قدر ما نابهما منها بالشفعة و لم يفصلا في ذلك فهذا دليل قاطع على أن
الأختين أخذتا بالشفعة الكل لا البعض و أن ما تعلل به المشتري من أن أخته
باني أخذت بالشفعة قبلهما هو تعليل لا يمنعهما من طلب حظهما، لكونه هو
المشتري و الشيء بيده ثم إبطال حكم القاضي لما تجدد و حكم على المستأنف
عليه السيد محمد بن أحمد العراقي بأن يمكن المستأنفتين شقيقتيه: هشوم و
حسانا من شفعتهم على قدر نصيبهما في جميع الواجبات التي اشترتها من

شقيقته زهور، بأن يوزع المبيع المشار إليه على الشركاء الطالبين لشفعته كل على قدر نصيبه و على الشريك المشتري.

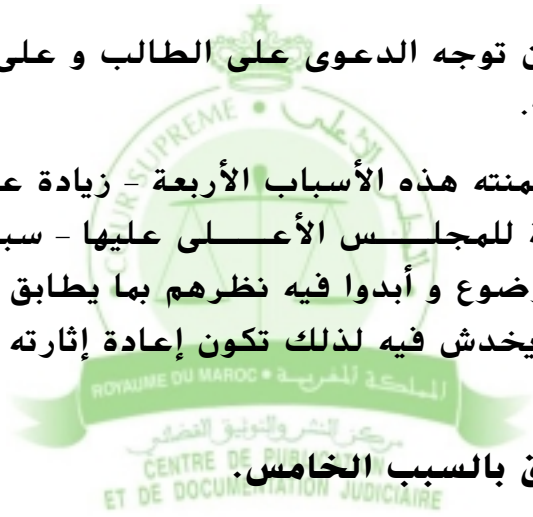
1- و حيث يطعن الطالب في الحكم بالتكاذب بين الوارد بتقييدة الشفعة - أخذهما لجميع الواجبات المنجزة بالإرث من والدهما فقط، و بين صريح المقال - أخذهما جميع المنجز لهما إرثا من والديهما و في ذلك ما يستوجب عدم سماع الدعوى.

2- كيف يعقل مع التكاذب المذكور القول بأن (هذا دليل قاطع على أن الأختين أخذتا الكل لا البعض ..؟

3- إن تفسير الأخذ لجميع المبيع يتعارض و صريح الوارد بإشهاد الأخذ لهما أنجز في المبيع عن طريق الإرث من والدهما و تقييدة البيع شاملة لذلك و غيره الخ.

4- كان يجب أن توجه الدعوى على الطالب و على أخته باني لأن المبيع يوجد بيدهما معا الخ.

حيث إن ما تضمنته هذه الأسباب الأربعة - زيادة على أنه ممزوج بوقائع الدعوى التي لا رقابة للمجلس الأعلى عليها - سبق لطالب النقض أن أثاره لدى قضاة الموضوع و أبدوا فيه نظرهم بما يطابق الفقه الجاري به العمل و لم يبد الطالب ما يחדش فيه لذلك تكون إعادة إثارته و الحالة ما ذكر عديمة الجدوى.



لكن فيما يتعلق بالسبب الخامس.

5- إن المحكمة لم تبت فيما لحسناء بحانوت العشابين المجاب عنه بأن لا ملك لها فيها وردت عليه المدعية بأن ذلك دعوى تحتاج إلى إثبات، فلم تكلف المحكمة بالإثبات من يتوجه عليه و بقي طرف من المتنازع فيه غير محكوم فيه الخ.

حيث إن محكمة الاستئناف عندما أبطلت الحكم الابتدائي بإلغاء الدعوى و تصدت للنظر فيها كان عليها أن تجيب عما أثاره المدعى عليه - الطالب - ضمن جوابه كوسيلة من وسائل دفاعه، من أن حسناء باعت واجبها في حانوت العطارين.

و حيث إن المحكمة لم تجب عن تلك الوسيلة و حكمت للمستأنفين بالشفعة في جميع الواجبات الشامل لواجب حسناء في الحانوت المذكور فإنها خرقت قاعدة جوهرية للمرافعات و بالتالي أخلت بحقوق الدفاع و عرضت حكمها للنقض.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم المذكور نقضا جزئيا فيما يخص مناب حسناء في حانوت العشابين و بإحالة القضية و طرفيها على نفس المحكمة لتبت من جديد في هذه النقطة وحدها بهيئة أخرى و بالرفض فيما عداها و بالصائر على الطرفين.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين: رشيد المصلوت، الطيب الفاسي، محمد خليل الورزازي، محمد بن سودة، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.



الحكم الشرعي عدد 83

الصادر في 28 رمضان 1388 الموافق 17 دجنبر 1968

بين طالب المراجعة عبد الفتاح بن ابراهيم الحسني
و البشير بن أحمد بن مبارك و من معه

**حجة: كدليل على غلط مادي يكتنفها الشك و الريبة - عدم المطابقة
للأصل - تشطيب وإلحاق - بتر - عدم الجدوى.**

- غير مطابقة تمام المطابقة لأصل العريضة التي اعتمد الحكم (المطلوب مراجعته) على تاريخها و حكم عليها بعدم القبول.

- وقع فيها تشطيب وإلحاق في موضوع مهم لم يقع الاعتذار عنه.

- بترت منها الورقة الأخيرة التي كان يجب أن تحمل توقيعاً.

- مما جعلها عديمة الجدوى ناقصة عن درجة الاعتبار في مجال الاستدلال .. ولم يثبت لدى المجلس الأعلى بكيفية باتة و قانونية ما يجعله يقتنع بوجود غلط مادي في قراره الصادر عنه و بالتالي ما يطمئن به إلى التراجع عنه.

باسم جلالة الملك

بعد الاطلاع على طلب المراجعة الذي قدمه لكتابة ضبط المجلس الأعلى
بالرباط بتاريخ 20 / 12 / 1965 السيد عبد الفتاح بن ابراهيم الحسني بواسطة
محاميه الأستاذ محمد البوحميدي طعنا في قرار الغرفة الأولى عدد 526 و تاريخ
24 / 07 / 1965 الصادر من المجلس الأعلى في شأن عقار و المتضمن عدم قبول
الطلب.

و بعد الاطلاع على وصل أداء الوجيبة القضائية عدد 250 و تاريخ 20 / 12 / 1965.

و بعد الاطلاع على عريضة طلب المراجعة الموقعة من طرف المحامي
المذكور، و على مذكرة الجواب الواردة من المطلوب في المراجعة السيد البشير
بن مبارك بواسطة محاميه الأستاذ محمد بوسطة جواباً عن العريضة المذكورة.

و بعد النداء على نائبى الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد عمر العراقي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبدالواحد العلوي والاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

القضية من حيث الجوهر

في (20) دجنبر 1965 قدم الأستاذ المحامي السيد محمد البوحميدي مذكرة بحسب النيابة عن السيد عبد الفتاح ابن ابراهيم الحسني يطلب فيها من المجلس الأعلى مراجعة حكمه عدد 526 - الصادر في القضية عدد 19.902 بعدم قبول طلبه النقض للحكم الاستئنائي عدد 87 / 1957 الصادر من إقليمية أكادير.

و اعتمد طالب المراجعة في مذكرته على كون الحكم الصادر من إقليمية أكادير في 05 / 12 / 1963 - قد وقع طلب نقضه في 4 يبرابر 1964، أي في داخل الأجل القانوني كما يتضح ذلك من نسخة طلب النقض المختومة بطابع كتابة الضبط لدى المحكمة الإقليمية والمؤرخة ب 04 / 02 / 1964 و المرفقة بالمذكرة المشار لها، و لهذا يظهر له أن تاريخ 10 ماي 1965، الذي أشير إليه على أنه هو تاريخ المذكرة ما هو إلا تاريخ إرسال الملف إلى المجلس الأعلى من كتابة الضبط بالمحكمة الإقليمية بأكادير، و أن هذا الغلط المادي في التواريخ هو الذي جعل هيئة المجلس الأعلى تصدر قرارها بعدم قبول طلب النقض من حيث الشكل لوقوعه خارج الأجل القانوني.

و عليه فإنه يعتمد في طلب المراجعة:

(1) على الحجة المدلى بها صحة مذكرته و التي محل الاحتجاج بها هو أن طلب النقض وقع في تاريخ 04 / 02 / 1964 أي في داخل الأجل القانوني.

(1) على أن التاريخ الذي انبنى عليه قرار المجلس الأعلى هو غلط مادي لا يمكن أن يؤثر في جوهر الحقيقة.

(2) على الفصل (36) من الظهير المؤسس للمجلس الأعلى الذي يبيح التراجع في الأحكام المرتكزة على حجج زائفة مثل هذه، و لذلك فإنه يلتمس من المجلس الأعلى أن يتراجع في قراره الصادر في 24 يوليوز 1965.

فيما يتعلق بالحجة المدلى بها كدليل على الغلط المادي:

حيث يتجلى بالاطلاع على تلك الحجة أنها و إن كانت تحمل طابع كتابة الضبط بتارودانت و قد كتب فوق الطابع توصل بنظيرها الممضي أسفله بتاريخ 04 / 02 / 1964، فإن هذه الحجة يكتنفها الشك و الريبة من عدة وجوه.

(1) إنها غير مطابقة تمام المطابقة لأصل العريضة التي اعتمد الحكم على تاريخها و حكم عليها بعدم القبول.

(2) إن هذه الحجة التي قدمت كدليل وقع فيها تشطيب و إلحاق في موضوع مهم لم يقع الاعتذار عنه خصوصا و أن الأمر يتعلق بكون العريضة كانت مقدمة في إسم محام آخر ثم عوضه المحامي السيد البوحميدي بمجرد تشطيب و إلحاق و إقحام إذ أن هذه النسخة كانت تحمل في السطرين الأولين منها بالمطبوعة (الطالب للنقض - السيد عبد الفتاح بن ابراهيم الساكن باجرة و النائب عنه الأستاذ محمد شاقوري المحامي بمدينة بني ملال - مقابل المحكمة الإقليمية ثم شطب على - شاقوري - و أقحم فوقه البوحميدي بخط اليد كما شطب على بني ملال مقابل المحكمة الإقليمية و ألحق بخط اليد - 21 مكرر شارع علال بن عبد الله الرباط.

(3) إن هذه الحجة بترت منها الورقة الأخيرة التي كان يجب أن تحمل توقيعاً... لكن أضيف لهذه النسخة نسخة أخرى شبيهة بها غير مبنورة و تحمل توقيع الأستاذ البوحميدي لكنها غير مؤرخة أصلاً في حين بقيت النسخة المحتج بها غير موقعة، كل ذلك جعل المجلس الأعلى يشك في كون العريضة التي قال عنها الأستاذ البوحميدي أنها قدمت للمحكمة الإقليمية بأكادير هي نفسها التي قدمها الأستاذ البوحميدي في 10 ماي 1965 - إلى المجلس الأعلى بدليل أن النسخة المرفقة مع مذكرة المراجعة كحجة على أن أصلها قدم لمحكمة أكادير كانت في إسم محام آخر و هي غير مطابقة تمام المطابقة للعريضة التي قدمها الأستاذ البوحميدي في 10 ماي 1965 و حكم عليها بعدم القبول.

ثم ما الحامل للأستاذ البوحميدي حين قدم عريضة لمحكمة أكادير في 04 / 02 / 1964 أي داخل الأجل القانوني على أن لا يكتفي بذلك ثم يقوم هو نفسه بتقديم عريضة أخرى لكتابة ضبط المجلس الأعلى في 10 ماي 1965.

و نظرا لهذه الشكوك التي احتفت بهذه الحجة من كل جانب مما جعلها عديمة الجدوى ناقصة عن درجة الاعتبار في مجال الاستدلال.

و حيث إن المجلس الأعلى اعتمد في حكمه عدد 526 - الصادر عنه بالملف عدد 19902 - على التاريخ الذي كانت تحمله عريضة طالب النقض التي قدمها الأستاذ البوحميدي في 10 ماي 1965، و لم يثبت لدى المجلس الأعلى بكيفية باتة و قانونية ما يجعله يقتنع بوجود غلط مادي في قراره الصادر عنه و بالتالي ما

يطمئن به إلى التراجع عن ذلك القرار، مما كان معه طلب المراجعة الذي قدمه السيد البوحميدي غير مرتكز على أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب المراجعة و بأن ما أودعه من الضريبة الأصلية و الغرامة صار ملكا للخزينة العامة.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة رئيس الغرفة الأولى سيدي حماد العراقي و المستشارين: رشيد المصلوت، محمد اللبادي، عمر العراقي، الطيب الفاسي، و بمحضر ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد أبي بكر القادري.





الحكم الاجتماعي عدد 49

الصادر في 23 محرم 1388 الموافق 22 أبريل 1968
بين الرشيدي الميلودي - و فاطنة بنت علي الزيانبة

إعذار: عدم تجدد ما يستوجبه

ليفية: استبعاد - سلطة تقديرية

- تبني قسم الاستئناف حكم قاضي الدرجة الأولى و لم يتجدد لديه شيء و كان الحكم المتبني لم يصدر إلا بعد الإعذار الأخير للطرفين، لذا كان الطعن بخلو الحكم الاستئنافي من الإعذار الأخير عديم الأساس.

- الحكم المتبني علل عدم قبول ليفية المدعى عليه الطالب للنقض بالاستبعاد و كان ذلك داخلا تحت السلطة التقديرية لقيمة الحجج الموكولة إلى محكمة الموضوع، فكان الطعن بأن قاضي النازلة لم يستند في تهوين الليفية المذكورة على نص .. لا يركز على أساس.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع الى المجلس الأعلى من طرف الرشيدي الميلودي بن عبد القادر بواسطة وكيله العدلي السيد أحمد برادة بتاريخ 11 / 08 / 1966 طعننا في الحكم الاستئنافي عدد 7864 - 317 - 66 و تاريخ 30 / 04 / 1966 الصادر من المحكمة الإقليمية بالبيضاء.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 06 / 02 / 1968.

و بعد الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات المنعقدة بتاريخ 16 محرم عام 1388 الموافق 15 أبريل 1968.

و بعد النداء على نائب طالب النقض و عدم حضوره.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد بنسودة الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد العلوي والاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

بناء على مقتضيات الفصول الثامن و التاسع و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة في الفصول أعلاه مراعى فيه الأجل المحدد لطلبات النقض و لأداء الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوب توفرها في عريضة طلب النقض، فإن الطلب مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع:

فيما يتعلق بما استدل به طالب النقض:

حيث يستخلص من عناصر الحكم المطعون فيه أن السيدة فاطنة بنت علي الزيانبة وجهت دعوها على السيد الرشيد الميلودي بن عبدالقادر قائلة بأنه كان زوجها لبننتها فاطنة بنت صالح و كان يضربها فاختلعت منه بتسليم أولادها الأربعة منه و بما أنها انتقلت إليها حضانتهم تطلب منه أن يمكنها من حضانة حفدتها و أجاب المدعى عليه بواسطة وكيله الأستاذ أحمد برادة عن الطلاق و تسليم منوبه للأولاد الأربعة بالإقرار و أن الأولاد ادريس و محمد و عبد المجيد يتابعون دراستهم بمدرسة داخلية و أن المدعية عاجزة عن حضانة الأولاد لمرضها و شيخوختها و ضعف بصرها فعارضته المدعية بواسطة وكيلها الأستاذ غريظ بأنها صالحة و مستوفية لجميع شروط الحضانة و هو مستعد لإثباتها، فأدلى وكيل المدعى عليه بلفيفية عدد 641 مستفسرة تثبت عجزها عن حضانة حفدتها لكبر سنهما و ضعف بصرها فلم يسلم ذلك وكيل المدعية الثاني و هو ابن علي الدكالي لأن الأولاد ليسوا بيد منوبته و انتهى الإجراء بعد الإعذار الأخير للطرفين و الجواب عنه بالنفي فحكم القاضي النازلة على المدعى عليه بأن يمكن المدعية من الأولاد الأربعة بقصد حضانتها عليهم بانها حكمه على أن شهود لفييفيته لا يسكنون بالقرب من المدعية ففي شهادتهم استبعاد و القاضي لا يحكم بمسترايب و تطبيقا للفصل 99 من المدونة و استأنفه المدعى عليه و بعد حضوره و سؤاله عن سبب استئنافه و تأكيده بما جاء في طلب الاستئناف حكم قسم الاستئناف بصحة حكم القاضي حيث إن المستأنف لم يبد ما يغير وجه الحكم الصادر من القاضي.

و حيث إن طالب النقض يطعن في الحكم الاستئنافي بما ورد في السبب الأول من كون الحكم المطعون فيه خال من الإعذار الأخير الخ.

حيث إن قسم الاستئناف تبني حكم قاضي النازلة و لم يتجدد لديه شيء و كان الحكم المتبني لم يصدر إلا بعد الإعذار الأخير للطرفين فإن السبب لا يرتكز على أساس.

و فيما يخص السبب الثاني من كون قاضي النازلة لم يستند في توهين لفيضية المدعى عليه طالب النقض عدد 641 على نص قانوني أو فقهي و كان من حقه أن يجري بحثا في الأمر طبق الفصلين 9 / 13 من ظهير المسطرة.

حيث إن الحكم المتبني علل عدم قبول تلك اللفيضية بالاستبعاد و كان ذلك داخلا تحت السلطة التقديرية لقيمة الحجج الموكولة إلى محكمة الموضوع لذا فإن السبب لا يرتكز على أساس.

و فيما يخص الفرع الأول في السبب الثالث من أن حكم القاضي بني على ثمان حيثيات لم تركز الستة الأولى منها على نص قانوني أو فقهي.

حيث إن الحيثيات الستة إنما هي حكاية للوقائع و الحيثيتان الأخيرتان مبنيتان على النص الفقهي المشهور مما كان معه هذا الفرع خلاف الواقع.

و فيما يرجع للفرع الثاني من السبب الثالث من كون الحكم المطعون فيه لم يتعرض لصحة أو بطلان الشهادات المدرسية المدلى بها من طرف طلب النقض.

حيث إن الشهادات المذكورة لم يبن عليها الحكم فإن هذا الفرع لا تأثير له على الحكم.

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و على صاحبه بالصائر.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة رضا الله ابراهيم الألفي و المستشارين السادة: محمد بن سودة، رشيد المصلوت، عبدالغني المومي، محمد بن الطيب العلوي، و بمحضر المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال.

الحكم الاجتماعي عدد 50

الصادر في 23 محرم 1388 الموافق 22 أبريل 1968

بين مصطفى و ميمون ابني حمو - و حمو بن رحو و زوجه يامنة بنت الحسين

**طعن: أسباب ممتزجة بالواقع - متجهة إلى حكم قاضي الدرجة الأولى -
عدم القبول.**

- تكون غير مقبولة الأسباب الممتزجة بالواقع و المتجهة إلى حكم قاضي
الدرجة الأولى و لم يكن الطالب أثارها لدى قضاة الموضوع.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول
1377 الموافق 27 شتنبر 1957

و بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف مصطفى و
ميمون ابني حمو بواسطة وكيلهما العدلي السيد علي بن راشد الإدريسي بتاريخ
15 / 12 / 1966 طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 4922 - 585 - 66 بتاريخ 08 / 11 / 1966
الصادر من المحكمة الإقليمية بمكناس.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 09 / 02 / 1968.

و بعد الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات
المنعقدة بتاريخ 16 محرم عام 1388 الموافق 15 أبريل 1968.

و بعد النداء على نائب طالبي النقض و عدم حضوره.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد بن الطيب العلوي
الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام مولاي عبد الواحد
العلوي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

بناء على مقتضيات الفصول الثامن و التاسع و الثاني عشر من ظهير
تأسيس المجلس الأعلى.

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة في الفصول أعلاه مراعى فيه الأجل المحدد لطلبات النقض و لأداء الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوب توفرها في عريضة طلب النقض، فإن الطلب مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

فيما يتعلق بما استدل به الطالبان:

حيث تتلخص القضية في ادعاء حم بن رحو الجرواني و زوجه يامنة بنت الحسين النسب على أولادها مصطفى و ميمون و موحا و إسماعيل و سعيد و بنعيسى بأنهم امتنعوا من الإنفاق عليهما و هما عاجزان عن القيام بشؤونهما و يطلبان تأديتهم فرضهما المقدر من فاتح محرم 1385 و إجراءاته في المستقبل مع صائر الدعوى و جواب إسماعيل بأنه سائق طاكسي يعمل يوما و يعطل يومين و سعيد بأنه مستعد بأن يمكنهما من درهم واحد في اليوم و مصطفى بأنه مستخدم مع أخيه و يتقاضى مائتي درهم في الشهر و اعتراف الحاضرين من المدعى عليهم بضعف المدعيين و إدلاء المدعيين بموجب عدم عدد 649 و تصريح بنعيسى بأنه فقير و عدم تسليم الموجب و إسقاط المدعيين الدعوى على ولدهما سعيد فقط و تصريح مصطفى و ميمون بأنه لا يفضل على قوتهما و أولادهما شيء و إدلاء المدعى عليهم بلفيفية عدد 143 متضمنة كون المدعى بحال يسر و سؤال من حضر من المدعى عليهم هل له حجة غير ما أدلى به فأجاب بالنفي و حضور المدعيين و مصطفى و ميمون و إسماعيل و الإعذار لهم بأبقيت حجة و جوابهم بالنفي و انتهاء الإجراء بحكم القاضي بقبول التنازل في حق سعيد و على ميمون بتمكين والديه من درهم واحد في اليوم و موحا و مصطفى و بنعيسى و إسماعيل بتمكين أبويهم المدعيين من درهمين في اليوم على التساوي بينهم ابتداء من خامس و عشري مايو سنة 1965 إلى تاريخه و استئناف مصطفى و ميمون حكم القاضي و ذكرهما في استئنافهما أنهما عاجزان عن أداء ما فرض عليهما و أن والدهما غير محتاج و حيث أقام المدعي حم لفييفية عدد 649 بثبوت عدمه و إدلاء ولديه المذكورين بلفيفية عدد 143 بأن والدهما ليس بفقير و حضور وكيل الأخوين وإعلامه بأن لفييفية الأخوين مجملّة لا تقوم بها الحجة ما دامت على حالها و لم يجب عنها بشيء و لا يحكم بمجمل.

و حيث أثبت المدعى عدمه و لم يقع الطعن في حجته بمقبول و حيث إن المفروض على المستأنفين و هو درهم واحد لكل منهما يوميا ليس بالشيء الكثير و إصدار المجلس حكمه بتأييد الحكم الابتدائي و تحمل الولدين مصاريف الاستئناف حكما حضوريا وإعلام الطرفين به في اليوم المذكور.

و حيث عاب طالبا النقض على الحكم المطعون فيه ما بالأسباب الخمسة الآتية:

الأول - أن مصطفى له 4 أولاد يعمل مع أخيه سعيد و يؤدي له أجره ضئيلة لذا نرى الحكم صدر بأداء درهمين لكل من سعيد و مصطفى المتعلم.

الثاني - لم نجد في الحكم نصا فقهيا يوصي بالبر بالوالدين و نرد مناقشة النص و نعطي له مدلوله الحقيقي.

الثالث - ان الحكم خال من كل مستند فقهي الشيء الذي جعله في صف الأحكام التي ينبغي نقضها.

الرابع - إذا تأملنا المقال الذي تقدم به المدعيان وجدناه آتيا بألفاظ جوفاء حيث زعما أنهما فقيران ومضطربان إلى قبض النفقة من أولادهما 6 بينما جاء من رد بعض الأولاد أن الوالدين يملكان هكتارات يستغلان البعض منها و يكتريان الآخر و يسكنان في منزل لهما بدون صوائر كسكان المدن منهم مصطفى و ميمون طالبي النقض.

الخامس - أن الولدين لم يمتنعا عن تقديم الإسعاف إلى والديهما و لم يـزالا يعترفان لهما بالبر و الإحسان و إنما كسبهما القليل و الأجرة التافهة لا تستطيع لهما أن يذهبا من مكناس إلى جروان لأداء أي قدر كان و طلبا من والديهما أن يقدموا إلى مكناس للإيواء معهما على مائدة واحدة و لكن امتنعا من مفارقة ثروتهما الفلاحية و الماشية الموجودة بمسقط رأسهما.

حيث إن بعض هذه الأسباب ممتزجة بالواقع و البعض متجهة بالطعن لحكم قاضي النازلة و ليس في أوراق الملف ما يدل على أن طالبي النقض أثارا ذلك لدى محكمة الموضوع و إنما أثاراه لأول مرة لدى المجلس الأعلى فهي غير مقبولة.

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب النقض و بالصائر على الطالبين

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة رضا الله ابراهيم الألفي و المستشارين السادة: محمد بن الطيب العلوي، رشيد المصلوت، عبدالغني المومي، محمد بن سودة و بمحضر المحامي العام السيد مولاي عبد الواحد العلوي و بمساعدة كاتب الضبط السيد لحسن أزروال.

الحكم الاجتماعي عدد 11

الصادر في 20 ذي الحجة 1388 الموافق 10 مارس 1969
بين عائشة بنت المحجوب السوسية - و العالمة بنت محمد الدكالية

مقال: تعديله بمقال إضافي

نفقة: سقوطها بالوفاة.

– إذا عدل مقال أصلي بمقال إضافي يجب أن يقضي حسب ما جاء في المقال بعد تعديله، و عليه فإن حكم بشيء ألغاه المقال الإضافي تكون المحكمة قد خرقت القانون لحكمها بأكثر مما طلب.

– تسقط النفقة و غيرها من الواجبات التي يتقاضاها الولد المحضون بوفاة أبيه المطلوب بها.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثنائي ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع الى المجلس الأعلى من طرف السيدة عائشة بنت المحجوب السوسية بواسطة وكيلها العدلي محمد بن علي الدكالي بتاريخ 11/07/1967 طعنا في الحكم الاستئنائي عدد 8352 - 934 و تاريخ 30 / 11 / 1966 الصادر من المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء.

و بناء على المذكرة الواردة من طرف المطلوبة في النقض العالمة بنت محمد الدكالية بواسطة وكيلها العدلي عبد الجليل العلمي جوابا عن عريضة طلب النقض.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 24 غشت 1968.

و بعد الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات المنعقدة بتاريخ 3 فبراير 1969.

و بعد النداء على نائبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد محمد خليل الورزازي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات مهمل النيابة العامة المحامي العام السيد محمد بنعزو الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

بناء على مقتضيات الفصول الثامن و التاسع و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبينة في الفصول أعلاه مراعى فيه الأجل المحدد لطلبات النقض و لأداء الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوب توفرها في عريضة طلب النقض، فإن الطلب مقبول شكلا.

و من حيث الموضوع:

فيما يخص الوجه المتعلق بالنظام العام و المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى من كون محكمة الدرجة الأولى المؤيد حكمها من طرف غرفة استئناف الأحكام الشرعية بالدار البيضاء حكمت لوارث بنفقة عن مدة بعد وفاة المطلوب بالنفقة.

حيث إن السيدة العالية بنت محمد الدكالية طلبت في مقال أصلي واجب النفقة و أجرة الحضانة عن محضونها و عن مدة مضت قبل وفاة مفارقها. و كذلك عن مدة أخرى بعد وفاته.

و حيث إن في مقال اضافي اقتضرت على طلب النفقة و غيرها من الواجبات الشهرية عن مدة ما قبل الوفاة لا غير.

و حيث إن المحكمة الابتدائية المؤيد حكمها استئنافا حكمت بالواجبات المطلوبة عن المدتين المذكورتين في المقال الأصلي دون انتباه إلى ما احتوى عليه المقال الإضافي المغير للأصلي من جهة، و إلى القاعدة الشرعية التي بمقتضاها أن الوارث الطالب بالنفقة و غيرها من الواجبات يسقط حقه فيها بوفاة المطلوب من جهة أخرى.

و حيث إن المحكمة لها حكمت بشيء لا يجب شرعا خرقت بذلك القانون الداخلي للبلاد.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض حكم إقليمية البيضاء المؤرخ 30 / 11 / 1966 تحت عدد 934 / 4352 وإحالة القضية و طرفي النزاع على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيأة أخرى كما يجب و على المطلوبة في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 3 يبرابر 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الاجتماعية عبد الله المالقي و المستشارون محمد خليل الورزازي مقرر، و محمد بن سودة و الحاج محمد الفلاح و عبد السلام الحاجي و بمحضر المحامي العام السيد محمد بن عزو و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.



الحكم الاجتماعي عدد 12

الصادر في 21 ذي الحجة 1388 الموافق 10 مارس 1969

بين حكار إسما بن أحمد - و الكبيرة بنت محمد

عقد زواج : صفة استثنائية - ما يجب عند تطبيقها

- إذا كان لا يصح عقد الزواج إلا بحضور شاهدين عدلين سامعين في مجلس واحد الإيجاب و القبول .. فيجب على القاضي إذا اقتضى نظره أن يطبق الصفة الاستثنائية المشار إليها في الفقرة الثالثة من الفصل الخامس لمدونة الأحوال الشخصية:

أولا - أن يذكر في الحكم أنه يطبق هذه الصفة الاستثنائية.

ثانيا - أن يذكر كذلك جميع الأحداث التي أباحت له أن يحكم بإثبات الزوجية مع عدم إبرام عقد الزواج المشترط في الفقرة الأولى من الفصل الخامس المذكور.

باسم جلالة الملك

بناء على الظهير الشريف المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

بناء على طلب النقض المرفوع إلى المجلس الأعلى من طرف حكار إسما بن أحمد بن عبد السلام بواسطة وكيله العدلي السيد محمد الحمزاوي بتاريخ 31 / 10 / 1967 طعنا في الحكم الاستئنافي عدد 3280 / 1967 و تاريخ 29 / 04 / 1967 الصادر من المحكمة الإقليمية بالبيضاء.

و بناء على المذكرة الواردة من طرف المطلوبة في النقض الكبيرة بنت محمد بن ابراهيم بواسطة وكيلها العدلي السيد عبد الجليل العلمي جوابا عن عريضة طلب النقض.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر بتاريخ 24 غشت 1968.

و بعد الإعلام بتعيين القضية و إدراجها في الجلسة العلنية للمرافعات المنعقدة بتاريخ 3 فبراير 1969.

و بعد النداء على ناوبي الطرفين و عدم حضورهما.

و بعد الاطلاع على تقرير المستشار المقرر السيد خليل الورزازي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات ممثل النيابة العامة المحامي العام السيد محمد بنعزو و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

من حيث الشكل:

بناء على مقتضيات الفصول الثامن و التاسع و الثاني عشر من ظهير تأسيس المجلس الأعلى.

حيث تفيد أوراق الملف أن طلب النقض قدم حسب المسطرة القانونية المبنية في الفصول أعلاه مراعى فيه الأجل المحدد لطلبات النقض و لأداء الوجيبة القضائية و كذلك الشروط المطلوب توفرها في عريضة طلب النقض، فإن الطلب مقبول شكلا.

من حيث الموضوع:

فيما يتعلق بالوجه المتعلق بالنظام العام و المثار تلقائيا من طرف المجلس الأعلى من كون الحكم المطعون فيه اعتمد في دعوى الزوجية على البينة الشرعية لإثباتها دون تعليل كاف لشرح الصفة الاستثنائية التي اعتمد عليها في الحكم بلحوق الولدين المشار إليهما و النفقة الخ.

بناء على الفصل الخامس من مدونة الأحوال الشخصية في فقرتيه الأولى و الثانية حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل المذكور يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين عدلين و لا يجوز للقاضي سماع دعوى الزوجية و اعتماد البينة الشرعية في إثباتها إلا بصفة استثنائية.

و حيث إن المحكمة طبقت ضمينا الفقرة الثالثة التي بمقتضاها يجوز للقاضي - بصفة استثنائية - سماع دعوى الزوجية و اعتماد البينة الشرعية في إثباتها.

لكن حيث إن المحكمة اعتمدت في ثبوت الزوجية بين الطرفين على الليفية عدد 768 و أن غاية ما جاء في تعليلها للحكم بالحق أن المدعية أثبتت زوجيتها مع زوجها حسبما بالعدد 768 المشار له و أنها تتوفر على الشروط و الأركان المعتمدة في أمثالها.

و لكن حيث إنه كان يجب على المحكمة إذ ذاك أن تذكر باللفظ لا ضمينا أنها تعتمد على الصفة الاستثنائية مع شرح هذه الصفة الاستثنائية كازدياد

الأولاد في بيت الوالدين و تاريخ الازدياد و ما يقع من الحفلات في تلك المناسبة و سن الأولاد، و شهادة مدرسية لهم إن اقتضى الحال و مدة الحياة الزوجية المشتركة و ما يناسب ذلك مما يثبت قطعاً علاقة الزوجية.

و حيث إن الحكم المطعون فيه خال من هذه الإيضاحات الأمر الذي جعله مخالفاً للفصل الخامس المذكور.

من أجله

و بقطع النظر عن غيره

قضى المجلس الأعلى بنقض الحكم الصادر تحت عدد 3280 و تاريخ 28/04/1967 و إحالة القضية و طرفيها على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد بهيأة أخرى و على المطلوبة في النقض بالصائر.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات قسم الاستئناف الإقليمي لأحكام القضاة بالبيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 3 يبرابر 1969 و هم السادة رئيس الغرفة الاجتماعية عبد الله المالقي و المستشارين محمد خليل الورزازي مقرر، و محمد بن سودة و الحاج محمد الفلاح و عبد السلام الحاجي و بمحضر المحامي العام السيد محمد بنعزو و بمساعدة كاتب الضبط السيد المعروف في سعيد.



الغرفة الجنائية

الحكم الجنائي عدد 8 (س 12)

الصادر في 17 أكتوبر 1968

بين عبدالرحمن بن موسى و من معه و بين النيابة العامة

1- محكمة - تشكيلها - حضور نفس القضاة في جميع جلسات الدعوى

2- حكم - تنصيباته - الحجة على تشكيل المحكمة وفق القانون

1- يجب لتلافي البطلان أن يصدر الحكم عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى.

2- يجب أن يتضمن الحكم الحجة على أن المحكمة التي أصدرته كانت مشككة بصورة قانونية، و لهذا يتعرض للنقض الحكم الذي لم يبين هل القضاة الذين تكونت منهم الهيئة عند النطق به هم نفس القضاة الذين تكونت منهم عند مناقشة القضية في جلسة سابقة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلبي النقض المرفوعين من لدن عبد الرحمن بن موسى و الحاج الغزالي أحمد بن العربي بمقتضى تصريحين أفضيا بهما بتاريخ رابع و عشرين يونيه 1965 لدى كاتب الضبط بمحكمة الدار البيضاء الإقليمية بواسطة الأستاذ أبيطان و الراميين إلى نقض الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 17 يونيه 1965 و القاضي من حيث الشكل بقبول استئناف المطالب بالحق المدني عبد السلام بن محمد السعيد ضد الحكم الابتدائي الذي قضى ببراءة الطاعنين المذكورين مما اتهما به من الهجوم على ملك الغير و عدم الامتثال و بإلغاء الطلب المدني الذي تقدم به عبد السلام المذكور و في الموضوع بإلغاء الحكم فيها قضى به من إلغاء الطلب المدني و الحكم من جديد على المتهمين المذكورين بأدائهما على وجه التضامن لعبد السلام بن محمد السعيد تعويضا قدره خمسة آلاف درهم.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار عبد السلام الدبي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

و بعد ضم الطلبين لارتباطهما.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالبي النقض:

في شأن وسيلة النقض الأولى المشتركة بين العارضين و المتخذة اعتمادا على خرق الفصلين 298 و 352 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إن تشكيل المحاكم من النظام العام و أن كل حكم يجب أن يتضمن الحجة على أن المحكمة التي أصدرته كانت مشككة بصورة قانونية.

و حيث إن الأحكام القضائية يجب لتلافي بطلانها - حسب الفصلين 298 و 352 من قانون المسطرة الجنائية أن تصدر عن قضاة شاركوا في جميع جلسات الدعوى.

و حيث إنه يتضح من تنسيقات الحكم المطعون فيه و من محضر الجلسة الممضي عليه من طرف كاتب الضبط أن القضية راجت في عدة جلسات و عقدت آخر جلسة قبل النطق بالحكم بتاريخ 29 أبريل 1965 حسب المحضر بينما تنسيقات الحكم المطعون فيه حددت التاريخ في 24 أبريل 1965 - و في هذه الجلسة نوقشت القضية في غيبة أحد المستأنف عليهما عبد الرحمن ابن موسى الذي تعذر العثور عليه - و استمع إلى الحاضر و إلى الشاهد الذي سبق للمحكمة أن قررت الاستماع إليه و تليت شهادة الشهود الذين سبق لهيأة أخرى الاستماع إليهم - و قدم المطالب بالحق المدني مطالبه - و لخص ممثل النيابة العامة القضية و أسند النظر - و قدم الأستاذ العلوي طلباته الختامية في القضية و أعطيت الكلمة الأخيرة للمستأنف عليه و صرح الرئيس بانتهاء المناقشة و أخرجت القضية للمداولة و صرح الرئيس للطرفين بأن الحكم سيصدر في هذه القضية بالجلسة العلنية التي ستعقد بتاريخ 17 يونيو 1965 و في هذه الجلسة حضر المطالب بالحق المدني و المستأنف عليهما بمؤازرة الأستاذ العلوي فشرع في استنطاق المستأنف عليه عبد الرحمن بن موسى و أجاب عن موجب استئناف المطالب بالحق المدني بالإنكار و أجريت بعد ذلك المسطرة التي أجريت سابقا.

و حيث إن الحكم الصادر في جلسة 17 يونيو 1965 لم يبين هل القضاة الذين تكونت منهم الهيأة عند النطق بالحكم هم نفس القضاة الذين تكونت منهم الهيأة عند مناقشة القضية بجلسة 24 أبريل 1965.

و حيث إن هذا الإغفال لم يسمح للمجلس الأعلى بالتحقق من مراعاة ما أوجبه القانون تحت طائلة البطلان.

من أجله

و من غير حاجة لبحث باقي وسائل النقض:

قضى المجلس بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه في حدود المصالح المدنية و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبقا للقانون على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى و برد القدر المودع لصاحبيه - و على المدعى عليه في النقض بالصائر و قدره مائة و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوي الجنائية مع تحديد الإيجاب في الحد الأدنى.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بالدار البيضاء إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 10 أكتوبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبدالسلام الدبي - مقرر - و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الأخصاصي، بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة، و بمساعدة السيد كاتب الضبط محمد المريني.

(المحاميان: الأستاذان ابيطان و بليط)

الحكم الجنائي عدد 26 (س12)

الصادر في 24 أكتوبر 1968

بين محمد بن لحسن و من معه و بين النيابة العامة

ضرر - تعويضه عناصر تقديره.

يكون خارقا لمقتضيات الفصل 108 من القانون الجنائي و بالتالي يتعرض للنقض الحكم القاضي بإلغاء طلبي التعويض باعتبار أن العجز المصاب به كل من الطرفين يعد متساويا في حين أنه بصرف النظر عن كون العجز الثابت من نفس الحكم و باقي الوثائق هو 15 في المائة بالنسبة لأحد الفريقين و 20 في المائة بالنسبة للفريق الآخر فإن هناك موجبات أخرى تدخل في تقدير التعويض المدني حتى يكون شاملا للضرر كمدة التوقف عن العمل و ما فات كل طرف من كسب حسب ظروفه الخاصة.

باسم جلالة الملك

بناء على طلبي النقض المقدم أولهما من طرف المسمى أحمد بن التهامي العياشي بتاريخ 25 دجنبر 1963 و الثاني من طرف المسمى محمد بن لحسن بن عمر بتاريخ 27 دجنبر 1963 ضد حكم المحكمة الإقليمية بفاس بتاريخ 19 دجنبر 1963 الصادر بإلغاء الحكم الابتدائي الذي كان يقضي بمعاقة كل من محمد بن لحسن و أحمد بن التهامي الأول بالحبس لمدة 3 أشهر و 100 درهم و بأدائه تعويضا مدنيا قدره ألف درهم و الثاني بالحبس لمدة شهر و نصف موقوف التنفيذ و 60 درهما غرامة و 100 درهم تعويض مدني و ذلك من أجل الضرب و الجرح - و الحكم من جديد بمعاقبتها بالحبس لمدة خمسة و أربعين يوما لكل واحد منهما موقوفة التنفيذ و بإلغاء طلب التعويض المدني لعلّة أن المضاربة كانت متبادلة و قام كل واحد منهما بدور رئيسي فيها و أن العجز الذي أصيب به كل من الطرفين يعد متساويا في نظر المحكمة.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار السيد محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

و بعد ضم الطلبين لارتباطهما.

نظرا للمذكرتين المدلى بهما:

في شأن الوسيلة الأولى المستدل بها من طرف الأستاذ بوطبول عن محمد بن لحسن ابن عمر و الوسيلة الوحيدة المستدل بها من طرف الأستاذ بنشريت نيابة عن أحمد بن التهامي.

بناء على الفصل 108 من القانون الجنائي.

حيث إنه بمقتضى هذا الفصل فإن التعويضات المدنية يجب أن تحقق للمتضرر تعويضا كاملا عن الضرر الشخصي الحال المحقق الذي أصابه مباشرة من الجريمة.

و حيث إن الحكم المطعون فيه بعدما قضى بمعاقبة كل من الطاعنين بشهر و نصف حبسا موقف التنفيذ عن الضرب المتبادل ألغى طلبي التعويض باعتبار أن العجز المصاب به كل من الطرفين يعد متساويا في نظر المحكمة.

لكن حيث إنه بصرف النظر عن كون العجز الثابت من نفس الحكم و باقي الوثائق هو 15 في المائة بالنسبة لأحمد بن التهامي و 20 في المائة بالنسبة لمحمد بن الحسن فإن هنالك موجبات أخرى تدخل في تقدير التعويض المدني حتى يكون شاملا للضرر كمدة التوقف عن العمل) و هي في هذه النازلة حسب الشهادات الطبية المدرجة بالملف 15 يوما بالنسبة لواحد و 45 يوما بالنسبة للآخر) و ما حصل لكل واحد من ضرر مادي أو معنوي و ما فاتته من كسب حسب ظروفه الخاصة.

و عليه فإن المحكمة لم تجعل لما قضت به أساسا سليما من القانون.

من أجله

و مع اعتبار الوسيلة الثانية المستدل بها من محمد بن لحسن غير مقبولة لانتقادها الدعوى العمومية في حق المتهم الآخر.

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه بخصوص المصالح المدنية فقط، و بإحالة القضية و الطرفين على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى للبت من جديد في حدود النقض الحاصل، و برد القدر المودع لصاحبيه.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 17 أكتوبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارين محمد اليطفتي -مقرر- و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الأخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة، و بمساعدة السيد كاتب الضبط محمد المريني.

(المحاميان: الأستاذان بوطبول وبنشترت)



الحكم الجنائي عدد 27 (س12)

الصادر في 24 أكتوبر 1968

بين النيابة العامة و بين عبدالعزيز بن عبدالسلام

تعليل - خيانة الأمانة - التصريح بانعدام سوء النية - وجوب الإتيان بما يسند ذلك.

لا يكون معللا تعليلا كافيا و بالتالي يتعرض للنقض الحكم الذي و قد ثبت لديه إتلاف المتهم لثمن بيع الماشية لم يورد ما يبرر تحليل هذا الأخير من رده للمشتكي الجزء من الربح المتفق عليه طبقا للعقد الرابط بينهما و الذي اقتصر على التصريح بانعدام سوء النية لدى المتهم دون الإتيان بما يسند ذلك.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المقدم من طرف السيد وكيل الدولة لدى محكمة الاستئناف بطنجة بتاريخ 26 مارس 1964 ضد حكم محكمة الاستئناف بطنجة الصادر بتأييد حكم المحكمة الإقليمية بطنجة بتاريخ 25 مارس 1964 الذي قضى ببراءة المسمى عبد العزيز بوغانم مما اتهم به من خيانة الأمانة.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي والاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها.

في شأن الوسيلة الثانية المستدل بها على النقض:

حيث إن الفصلين 347 في فقرته السابعة و 352 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية يوجبان تحت طائلة البطلان أن يكون كل حكم معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية و القانونية.

و حيث إنه بمقتضى الفصل 547 من القانون الجنائي فإنه يعد خائنا للأمانة من اختلس أو بدد بسوء نية إضرارا بالملك أمتعة أو نقودا أو بضائع أو سندات أو

وصولات أو أوراقا من أي نوع تتضمن أو تنشئ التزاما أو إبراء كانت سلمت إليه على أن يردّها أو سلمت إليه لاستعمالها أو استخدامها لغرض معين.

و حيث إن الحكم المطعون قضى بتأييد الحكم الابتدائي الصادر ببراءة المتهم المدعى عليه في النقض من تهمة خيانة الأمانة بعلّة: " أن تسليم المشتكي للمبالغ المذكورة من المال إلى المتهم كان قصد الشركة حيث إنه كان يدفعها له ليتجر بها في الماشية على أن يكون الربح بينهما على جزء متفق عليه و أنه فعلا استعملها فيما سلمت إليه من أجله و أن بيعه للماشية بدون استئذان شريكه و إتلافه لثمنها لا يجعله مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة طبقا للفصل 547 من القانون الجنائي لعدم ثبوت أي سوء نية في تصرفاته هذه بانتفاء القصد الإجرامي تنتفي الجريمة".

لكن حيث إن الحكم المطعون فيه و قد ثبت لديه إتلاف المتهم لثمن بيع الماشية لم يورد ما يبرر تحليل هذا الأخير من رده للمشتكي الجزء من الربح المتفق عليه طبقا للعقد الرابط بينهما و هكذا فإنه باقتصاره على التصريح بانعدام سوء النية لدى المتهم دون الإتيان بها يسند ذلك لم يعلل ما قضى به تعليلا كافيا و لم يجعل له أساسا سليما من القانون.

من أجله

و من غير حاجة لبحث الوسيلة الأخرى

قضى المجلس بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبق القانون على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى، و على المدعى عليه في النقض عبد العزيز ابن عبد السلام بوغانم بالصائر و قدره مائة و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعوى الجنائية مع تحديد الإجبار في الأمد الأدنى.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بطنجة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 17 أكتوبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي -مقرر- و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي، بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكرودوي الذي كان يمثل النيابة العامة، و بمساعدة السيد كاتب الضبط محمد المريني.

الحكم الجنائي عدد 28 (س12)

الصادر في 24 أكتوبر 1968

بين بوشتي بن البشير و بين النيابة العامة

عقوبة - قانون جديد أصلح للمتهم - وجوب تطبيقه.

يتعرض للنقض الحكم الصادر بعد دخول القانون الجنائي الجديد في حيز التطبيق و الذي طبق العقوبة المنصوص عليها في الفصل 135 من القانون الجنائي القديم في حين أن العقوبة المنصوص عليها في الفصل 235 من القانون الجنائي الجديد أصلح للمتهم.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المقدم من طرف الطالب السالف الذكر بتاريخ 11 يونيو 1964 ضد حكم المحكمة الإقليمية بفاس بتاريخ 3 يونيو 1964 الصادر بتأييد الحكم الابتدائي الذي قضى بمعاقبته بالحبس لمدة 3 أشهر و غرامة 60 درهما من أجل هتك حرمة موظف.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي والاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

بعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها:

في شأن الوسيلة المثارة تلقائيا من طرف المجلس الأعلى لتعلقها بالنظام العام.

بناء على الفصل السادس من القانون الجنائي الجديد.

حيث إن هذا الفصل ينص على أنه في حالة وجود عدة قوانين سارية المفعول بين تاريخ ارتكاب الجريمة و الحكم النهائي بشأنها يتعين تطبيق القانون الأصلح للمتهم.

و حيث إن الحكم المطعون فيه الصادر في 3 يونيو 1964 - أي بعد دخول القانون الجنائي الجديد في حيز التطبيق - أيد الحكم الابتدائي فيما قضى به على

الطاعن بثلاثة أشهر حبسا و ستين درهما غرامة عن جنحة هتك حرمة موظف المرتكبة بتاريخ 3 يونيو 1963 و ذلك طبقا للفصل 135 من القانون الجنائي القديم الذي ينص على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة مع الغرامة في حين أن الفصل 263 من القانون الجنائي الجديد الذي يجر نفس الجنحة ينص على عقوبة الحبس من شهر واحد فقط إلى سنة مع الغرامة.

و عليه فإن المحكمة المصدرة له قد خرقت مقتضيات الفصل السادس المذكور أعلاه مما يجعل حكمها باطلا.

من أجله

و من غير حاجة لبحث الوسيلتين المستدل بهما.

قضى المجلس بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه، و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبق القانون على نفس المحكمة متركبة من هيئة أخرى ، و برد القدر المودع لصاحبه.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية بفاس إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم و تلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 17 أكتوبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي -مقرر- و عبدالسلام الدبي و عبد السلام الحلجي و محمد الصبار الاخصاصي، بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكرودوي الذي كان يمثل النيابة العامة، و بمساعدة السيد كاتب الضبط محمد الميريني.

(المحامي الأستاذ بوطبول)

الحكم الجنائي عدد 60 (س12)

الصادر في 31 أكتوبر 1968

بين المختار بن بولعيد و بين النيابة العامة

1- استدعاء - دفع ببطلانه - وجوب الاستدلال به قبل البت في الجوهري.

2- تأمين - حلول المؤمن محل المؤمن له - تضامن بين المتهم و المسؤول المدني و شركة التأمين (لا)

1- يجب تقديم الدفع ببطلان الاستدعاء أمام محكمة الموضوع قبل البت في جوهر القضية و إلا سقط الاستدلال به لفوات إبانته و لهذا يكون الاستدلال به لأول مرة أمام المجلس الأعلى غير مقبول.

2- في حالة وجود تأمين فإن المؤمن يحل محل المؤمن له بحكم القانون في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين و ذلك فيما يخص التعويضات المحكوم بها طبقا لمقتضيات الفصل الثاني من ظهير 8 يوليوز 1937 المعدل بظهيري 28 يناير 1941 و 23 مايو 1942 و من ثم فإن محكمة الموضوع تكون قد تنكرت لهذه المقتضيات عندما حكمت عن المتهم بأداء تعويضات مدنية للمطالبين بها تضامنا بينه و بين المسؤول المدني و شركة التأمين.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من لدن المختار بن بولعيد السوسي بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ 24 يوليوز 1965 لدى كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بطنجة و الرامي إلى نقض الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ 21 يوليوز 1965 و القاضي عليه تأييدا للحكم الابتدائي بثمانية أشهر حبس و ثلاثمائة درهم غرامة من أجل القتل و الجرح بغير عمد و بأدائه تضامنا مع المسؤول المدني و شركة التأمين أوكسيدنطي تعويضا قدره خمسة عشر ألف درهم لوالدي الهالك كريم بن أحمد بن الطيب مغيث و فاطمة بنت العربي و آخر قدره ألفان و خمسمائة درهم لوالد المجروح أحمد بن التهامي مفتاح.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار عبد السلام الدبي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي والاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها من لدن طالب النقض:

في شأن وسيلة النقض الأولى المتخذة اعتمادا على بطلان الاستدعاء.

حيث إنه بناء على مقتضيات الفصل 318 من قانون المسطرة الجنائية فإن كل دفع ببطلان الاستدعاء يجب تقديمه أمام محكمة الموضوع قبل البت في جوهر القضية و إلا سقط الاستدلال به لفوات إبانة.

و حيث إنه لا ينتج لا من تنقيصات الحكم المطعون فيه و لا من أوراق الملف أن العارض أثار مسألة بطلان الاستدعاء فإن الاستدلال به لأول مرة أمام المجلس الأعلى يجعله غير مقبول عملا بمقتضيات الفصل المشار إليه مما تكون معه الوسيلة غير مقبولة.

لكن فيما يخص وسيلة النقض الثانية المتخذة اعتمادا على الخرق الجوهري للقانون و لاسيما للفصل الثاني من ظهير 8 يوليوز 1937 المعدل بظهيري 28 يناير 1941 و 23 مايو 1942.

حيث إن مقتضيات الفصل الثاني المشار إليه في الوسيلة تنص على أنه في حالة وجود تأمين فإن المؤمن يحل محل المؤمن له بحكم القانون في حدود الضمان المنصوص عليه في عقد التأمين و ذلك فيما يخص أداء التعويضات المحكوم بها.

و حيث إن الحكم المطعون فيه قضى على العارض بأداء تعويضات مدنية للمطالبين بها و ذلك تضامنا بينه و بين المسؤول المدني و شركة التأمين.

و حيث إن المحكمة بحكمها هذا تكون قد تنكرت لمقتضيات الفصل الموام إلى و لم تجعل لما قضت به في الحقوق المدنية أساسا صحيحا من القانون.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من تضامن العارض مع المسؤول المدني و شركة التأمين أوكسيدنطي في أداء التعويضات المحكوم بها - و بإحالة القضية و الأطراف فيها على نفس المحكمة و هي متركبة من هيئة أخرى لبت فيها من جديد طبق القانون و في حدود النقض المحكوم به على أن باقي مقتضيات الحكم الأخرى

تظل صحيحة نافذة المفعول و برد القدر المودع لصاحبه و على المدعى عليهم في النقض تضامنا بينهم بالصائر و قدره مائة و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحديد الإيجابار في الحد الأدنى.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة الاستئناف السابقة بطنجة إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 24 أكتوبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي -مقرر- و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي، بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة، و بمساعدة السيد كاتب الضبط محمد المريني.

(المحامي: الأستاذ محمد التوزاني)



الحكم الجنائي عدد 70 (س 12)

الصادر في 7 نونبر سنة 1968

بين محمد و حدو و من معه و بين النيابة العامة

**حكم - صدوره بصفة ابتدائية - شروط تطبيق الفصل 421 من قانون
المسطرة الجنائية - وجوب رفع الحكم إلى المحكمة الاستئنافية قبل
الطعن بطريق النقض.**

إن المنازعة في الصفة الحقيقية للحكم تبعا لشروط تطبيق الفصل 421 من قانون المسطرة الجنائية و بصرف النظر عما يكون قد وصف به الحكم من طرف القضاة الذين أصدروه مما يتعين رفعه أول الأمر إلى المحكمة الاستئنافية لتجري فحصا جديدا للأحداث المتابع عنها حتى إذا تبين لها من هذا الفحص أن القضاة الأولين قد أصابوا في تقدير تلك الأحداث بعد مناقشتها و أن الأمر لم يعد يتعلق إلا بجنحة ضبطية أو بمخالفة و أن أحدا من الأطراف لم يدفع بعدم الاختصاص صرحت بأن الحكم المستأنف نهائي و لم تبت في الجوهر، أو إذا تجلّى لها أن المحكمة المصدرة له لم تكن مختصة بسبب تاريخ الإحالة أو بسبب موضوع الإحالة كما يؤخذ من الاستدعاء قضت بإلغاء الحكم المستأنف و بإحالة القضية على المحكمة التي لها النظر، و عليه فإن مثل الحكم لا يسوغ الطعن فيه مرة بطريق النقض.

باسم جلالة الملك

بناء على طلبي النقض المرفوعين من طرف الطالبين السالفي الذكر بتاريخ 22 يونيو 1964 ضد حكم المحكمة الإقليمية بفاس بتاريخ 15 يونيو 1964 الصادر ابتدائيا بمعاقبتهم بالحبس لمدة ستة أشهر مع تعويض مدني للمطالب به و ذلك من أجل جريمة الزنا.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي والاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

و بعد ضم الطلبين لارتباطهما.

و بعد الاطلاع على المذكرة المدلى بها.

فيما يتعلق بالقبول:

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بوصفه ابتدائيا في 15 يونيو 1964 عن المحكمة الإقليمية بفاس على الطاعنين ب ستة أشهر حبسا مع تعويض مدني عن جريمة الخيانة الزوجية المرتكبة في 23 أكتوبر 1961 فتقدم المحكوم عليهما بطلب نقضه مباشرة بموجب أنه وصف خطأ بكونه صدر ابتدائيا إذ الخيانة الزوجية كان معاقبا عليها بمقتضى الفصل 264 من القانون الجنائي القديم بالحبس لغاية خمس سنوات فكانت بهذا الاعتبار من اختصاص المحكمة الإقليمية ابتدائيا و في 17 أكتوبر 1963 و هو التاريخ الذي سلمت فيه الاستدعاءات للنظر في هذه القضية أمام المحكمة الإقليمية بفاس كان القانون الجنائي الجديد قد دخل في حيز التطبيق و بمقتضاه أصبحت الخيانة الزوجية معاقبا عليها في الفصل 491 منه بالحبس لغاية سنتين مما يجعلها من اختصاص محكمة السدد ابتدائيا و تطبيقا للفصل السادس من نفس القانون فإن هذا النص الأخير هو الذي يجب اعتماده لكونه أرفق من النص السابق، و بما أنه بمقتضى الفصل 421 من قانون المسطرة الجنائية كما غير بظهير 18 شتنبر 1962 " إذا تبين أن الفعل ليس له إلا صفة جنحة ضبطية أو مخالفة فإن المحكمة في حالة عدم طلب النيابة العمومية أو الظنين أو المطالب بالحق المدني الإحالة على من له النظر تبقى مختصة بالنظر في القضية و تبت فيها بصفة نهائية مراعية في ذلك مقتضيات الفصلين 380 و 400" و أن أحدا من الطرفين لم يطلب إحالة القضية فإن الحكم المطعون فيه قد صدر نهائيا و لم يبق إلا طلب نقضه.

بناء على الفصل 421 المستدل به و كذا على الفصل 415 من نفس القانون و الفصل 7 من ظهير 26 نونبر 1962 الصادر بالمصادقة على القانون الجنائي الجديد.

و حيث إن المنازعة في الصفة الحقيقية للحكم تبعا لشروط تطبيق الفصل 421 من قانون المسطرة الجنائية و بصرف النظر عما يكون قد وصف به الحكم من طرف القضاة الذين أصدروه مما يتعين رفعه أول الأمر إلى المحكمة الاستئنافية لتجري فحصا جديدا للأحداث المتابع عنها حتى إذا تبين لها من هذا الفحص ان القضاة الأولين قد أصابوا في تقدير تلك الأحداث بعد مناقشتها و أن الأمر لم يعد يتعلق إلا بجنحة ضبطية أو بمخالفة و أن أحدا من الأطراف لم يدفع بعدم الاختصاص صرحت بأن الحكم المستأنف نهائي و لم تبت في الجوهر ، أو إذا تجلى لها أن المحكمة المصدرة له لم تكن مختصة بسبب تاريخ الإحالة أو

بسبب موضوع الإحالة كما يؤخذ من الاستدعاء قضت بإلغاء الحكم المستأنف و بإحالة القضية على المحكمة التي لها النظر.

و عليه فإن مثل هذا الحكم لا يسوغ الطعن فيه لأول مرة بطريق النقض.

من أجله

صرح المجلس بعدم قبول الطلبين، و بأن المبلغين المودعين أصبحا ملكا للخزينة العامة.

و به صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 31 أكتوبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي -مقرر- و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي، بمحضر المحامي العام محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة، و بمساعدة السيد كاتب الضبط محمد المريني.

(المحامي: الأستاذ محمد بوطبول)



الحكم الجنائي عدد 72 (س 12)

الصادر في 7 نونبر سنة 1968

بين النيابة العامة و بين عزوز بن مبارك

حكم - وجوب تعليله من الناحيتين الواقعية و القانونية.

يكون باطلا عملا بمقتضيات الفصلين 347 و 352 من قانون المسطرة الجنائية الذي بعد ما نص على أن الاستئناف مقدم من ممثل النيابة العامة بتاريخ 9 يونيو 1964 ضد الحكم الصادر عن محكمة السدد بابي الجعد في 20 مايو 1964 ببراءة المتهم - قضى من حيث الشكل بعدم قبول ذلك الاستئناف دون أي تعليل من الناحيتين الواقعية و القانونية.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف السيد وكيل الدولة لدى المحكمة الإقليمية ببني ملال بتاريخ 16 أكتوبر 1964 ضد حكم المحكمة الإقليمية ببني ملال بتاريخ 10 أكتوبر 1964 الصادر بعدم قبول استئناف كل من المشتكي زايد أو صالح و ممثل النيابة العامة المصرح بهما بتاريخ 9 يونيو 1964 لحكم حاكم السدد بابي الجعد المؤرخ في 20 مايو 1964 لعل أنهما غير مطابقين للقانون و لعل كون المشتكي لم يكن مطالبا بالحق المدني.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد اليطفتي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي والاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

نظرا للمذكرة المدلى بها:

في شأن الوسيلة الوحيدة المستدل بها على النقض:

حيث إنه بمقتضى الفصلين 347 في فقرته السابعة و 352 في فقرته الثانية من قانون المسطرة الجنائية يجب ان يكون كل حكم معللا من الناحيتين الواقعية و القانونية و إلا كان باطلا.

و حيث إنه بمقتضى الفصلين 385 كما غير و 405 من قانون المسطرة الجنائية فإن النيابة العامة أن تستأنف الأحكام الصادرة في الجرح الضبطية و أن الأجل المخول لها لرفع هذا الاستئناف هو شهر من يوم النطق بالحكم.

و حيث إن الحكم المطعون فيه بعد ما نص على أن الاستئناف مقدم في هذه القضية من ممثل النيابة العامة و الشاكي زايد أو صالح بتاريخ 9 يونيو 1964 بمكتب الضبط لمحكمة السدد بأبي الجعد ضد الحكم الصادر عن محكمة السدد بأبي الجعد في 20 مايو 1964 ببراءة المسمى عزوز بن مبارك من تهمة السرقة قضى من حيث الشكل بعدم قبول الاستئناف الذي طلبه ممثل النيابة العامة و الشاكي زايد أو صالح لأن المستأنف هو المتضرر في المرحلة الابتدائية و لم يكن مطالبا بالحق المدني.

و هكذا فإنه لم يعلل عدم قبول استئناف النيابة العامة مما يجعله باطلا عملا بمقتضيات الفصلين أعلاه.

من أجله

قضى المجلس بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه، و بإحالة القضية للبت فيها من جديد و في حدود الدعوى العمومية فقط على نفس المحكمة مترتبة من هيئة أخرى، و على المدعى عليه في النقض عزوز بن مبارك بالصائر و قدره مائة و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعوى الجنائية مع تحديد الإيجابار في أدنى أمدده القانوني.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات المحكمة الإقليمية ببني ملال إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة مترتبة من نفس الأعضاء الذين كانت مترتبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 31 أكتوبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي -مقرر- و عبد السلام الدي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكودودي الذي كان يمثل النيابة العامة، و بمساعدة السيد كاتب الضبط محمد الميريني.

الحكم الجنائي عدد 76 (س12)

الصادر في 7 نونبر 1968 بين شراد فتاح و من معه و بين النيابة العامة

حكم - تعليل - وجوب بيان الوقائع و الظروف المستنتج منها علاقة السببية بين الإفراط في السرعة و الجروح اللاحقة بالمجنى عليه.

بما أن قضاة الاستئناف اقتصروا فيما يخص إدانة الظنين بالجروح غير العمدية على القول بأن الإفراط في السرعة له علاقة سببية مباشرة مع الجروح اللاحقة بالمجنى عليه من غير إعطاء أي بيان كيفما كان لا عن وقائع الحادثة و لا عن ظروفها فإنهم لم يمكنوا المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة فيما يخص حقيقة العلاقة السببية و لم يجعلوا لحكمهم أساسا صحيحا.

باسم جلالة الملك

بناء على طلبات النقض المرفوعة من لدن شراد فتاح و شركة الطراموي و الحافلات بالبيضاء و شركة التأمين المغربية بمقتضى تصريحات أفضوا بها بتاريخ 27 أكتوبر 1965 لدى كاتب الضبط بمحكمة الدار البيضاء الإقليمية بواسطة محاميهم المشترك الأستاذ باجانكسي و الرامية إلى نقض الحكم الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1965 عن المحكمة العصرية السابقة بالمدينة المذكورة و القاضي مبدئيا بتأييد الحكم الابتدائي فيما قضى به على شراد فتاح المذكور بغرامتين اثنتين قدر كل واحدة اثنا عشر درهما من أجل الإفراط المطلق في السرعة و الإفراط النسبي فيها و بغرامة ثلاثة قدرها مائة و خمسون درهما عن الجرح بغير عمد و بمنح الطرف المدني شريك محمد تعويضا مؤقتا قدره ألفا درهم و بإجراء خبرة طبية على شخصه و بإحلال شركة التأمين المغربية محل المؤمن لها شركة الطراموي و الحافلات في أداء التعويضات، مع تعديله و براءة الظنين من الإفراط المطلق في السرعة إذ هذه المخالفة تندمج في مخالفة عدم تكييف السرعة و بالتأييد فيما عدا ذلك.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار عبد السلام الدبي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي و الاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

و بعد ضم الطلبات لارتباطها.

نظرا للمذكرتين المدلى بهما من لدن طالبي النقض.

في شأن وسيلة النقض الأولى المشتركة بين العارضين و المتخذة اعتمادا على خرق الفصل 32 من القرار الوزيري المؤرخ في 24 يناير 1953 والفصل 320 من القانون الجنائي (433 من مجموعة القانون الجديد) انعدام الأسباب و الأساس القانوني.

حيث إن كل حكم يجب أن يحتوي على الأسباب التي تبرره.

و حيث إن الحكم المطعون فيه نص على الظروف الواقعية كوجود ملتقى طرق و مسلك خاص بالدراجات الشيء الذي يحتم على شراد فتاح أن يسوق سيارته بسرعة يمكنه معها الوقوف على بعد بضعة أمتار عند الضرورة، لاحظ من جهة أخرى أن السائق المذكور لم يتمكن من الوقوف إلا على مسافة خمسة و عشرين مترا، و هكذا فإن قضاة الاستئناف قد برروا بكيفية صحيحة مخالفة عدم تكييف السرعة المنسوب إلى الظنين لكن بما أنهم اقتصروا فيما يخص إدانته بالجروح غير العمدية على القول بأن الإفراط في السرعة له علاقة سببية مباشرة مع الجروح اللاحقة بالمجني عليه من غير إعطاء أي بيان كيفما كان لا عن وقائع الحادثة و لا عن ظروفها فإنهم لم يمكنوا المجلس الأعلى من ممارسة حقه في الرقابة فيما يخص حقيقة العلاقة السببية التي يجزمون بوجودها و لم يجعلوا لحكمهم أساسا صحيحا فيما يتعلق بالعقوبة المحكوم بها على الظنين من أجل الجروح بغير عمد و بت في الطلب المدني الذي تقدم به المجنى عليه.

من أجله

و من غير حاجة لبحث وسيلة النقض الثانية:

قضى المجلس بنقض و إبطال الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1965 عن المحكمة الابتدائية العصرية السابقة بالبيضاء فيما قضى به من إدانة شراد فتاح من أجل التسبب في جروح بغير عمد و بت في الحقوق المدنية - و بإحالة القضية للبت فيها من جديد طبق القانون و في حدود النقض المحكوم به على المحكمة الإقليمية بالبيضاء و برد القدر المودع لأصحابه و على المحكوم عليه في النقض شريك محمد بأداء الصائر و قدره مائة و خمسة دراهم تستخلص طبق الإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية و حدد الإجبار بالحبس في أدنى أمدده القانوني.

كما قرر إثبات حكمه هذا في سجلات محكمة البيضاء الإقليمية إثر الحكم المطعون فيه أو بطرته.

و به صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 31 أكتوبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي مقرر و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي ، بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة، و بمساعدة السيد كاتب الضبط محمد المريني.

(المحامي: الأستاذ باجانكسي)



الحكم الجنائي عدد 78 (س12)

الصادر في 7 نونبر سنة 1968

بين أحمد ورشيد و بين النيابة العامة

دعوى عمومية - وفاة المحكوم عليه من أجل جنحة - سقوط الدعوى - لا موجب للبت في طلب النقض و لا داعي لاستخلاص باقي الصائر.

إذا ثبت أن طالب النقض المحكوم عليه من أجل جنحة قد توفي بعد تقديم طلبه بالنقض فعلى المجلس الأعلى أن يصرح بسقوط الدعوى العمومية في حق المعني بالأمر و بأنه لا موجب للبت في طلب النقض و لا داعي لاستخلاص باقي الصائر.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف الطالب السالف الذكر بتاريخ 28 أكتوبر 1966 ضد حكم المحكمة الإقليمية بأكاير بتاريخ 25 أكتوبر 1966 الصادر بتأييد الحكم الابتدائي الذي كان يقضي بمعاقبته بالحبس لمدة شهر و 120 درهما غرامة من أجل الاعتداء على ملك الغير تطبيقا للفصل 570 من مجموعة القانون الجنائي - مع جعل العقوبة الحبسية موقوفة التنفيذ.

و بعد الاطلاع على تقرير السيد المستشار محمد الصبار الأخصائي الذي تلي بالجلسة العلنية.

و على مستنتاجات السيد المحامي العام محمد عزيز الكردودي والاستماع إليه بالجلسة العلنية.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث إنه بمقتضى الفصل الثالث من قانون المسطرة الجنائية فإن الدعوى العمومية تسقط بفوات المتهم.

و حيث إنه بعد أن طلب أحمد ورشيد في 28 أكتوبر 1966 نقض الحكم الصادر عليه في 25 أكتوبر 1966 من المحكمة الإقليمية بأكاير بشهر حبسا مع إيقاف التنفيذ عن جنحة الاعتداء على حيازة الغير ورد على المجلس كتاب من رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الإقليمية بأكاير مصحوب بشهادة من مكتب الحالة المدنية ببويكري تفيد بأن أحمد و رشيد المذكور قد توفي بتاريخ 24 يناير 1967.

و حيث إنه يتعين و الحالة هذه التصريح بسقوط الدعوى العمومية في حقه عملا بمقتضيات الفصل المشار إليه أعلاه.

و حيث إنه من جهة أخرى لا توجد في القضية مصالح مدنية.

من أجله

يصرح المجلس بسقوط الدعوى العمومية في حق أحمد و رشيد و بأنه لا موجب للبت في طلب النقض و لا داعي لاستخلاص باقي الصائر، و بأن القدر المودع و هو خمسون درهما أصبح ملكا للخزينة العامة.

و به صدر الحكم وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور بالرباط و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من نفس الأعضاء الذين كانت متركبة منهم خلال المرافعات بالجلسة العمومية بتاريخ 31 أكتوبر 1968 و هم السادة رئيس الغرفة الحسن الكتاني و المستشارون محمد اليطفتي و عبد السلام الدبي و عبد السلام الحاجي و محمد الصبار الاخصاصي - مقرر - بمحضر المحامي العام السيد محمد عزيز الكردودي الذي كان يمثل النيابة العامة، و بمساعدة السيد كاتب الضبط محمد المريني.

(المحامي: الأستاذ شاقوري)





الحكم الإداري عدد 70

الصادر في 2 صفر 1387 الموافق 12 مايو 1967

بين محمد بلغيثي و بين معالي وزير التجارة

**موظفون و أعوان عموميون - إلحاق - انتهاءه - وجوب تحريك المسطرة
قصد رد الموظف الملحق إلى إدارته الأصلية-**

بما أن الطاعن قد ألحق إلى المكتب الشريف للمراقبة و الإصدار لشغل مهام مديريته باقتراح من وزير التجارة و أن هذا الأخير زيادة على كونه له سلطة وصاية على هذا المكتب يمارس سلطة رآسية على مديره كان يتحتم عليه بعد انتهاء عمل المعني بالأمر أن يحرك المسطرة الإدارية من أجل رده إلى إدارته الأصلية.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 25 أكتوبر 1965 من طرف محمد بلغيثي بواسطة الأستاذ أحمد رضا اجديره ضد المقرر الصادر في 19 فبراير 1965 عن معالي وزير التجارة.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 16 مارس 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 7 أبريل 1967.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد عبد الرحمان بن عبد النبي في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الوزاني.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

فيها يخص الوسيلتين المستدل بهما.

حيث يستفاد من الوثائق المدرجة في الملف أن محمد البلغيثي المعين في وزارة الفلاحة بدرجة رئيس مكتب الحق باقتراح من وزير التجارة و الصناعة و المعادن إلى المكتب الشريف للمراقبة و الإصدار بمقتضى قرار مؤرخ ب 22

أكتوبر 1963 صادر من طرف الكاتب العام للحكومة و ذلك ليشغل مهام مديرية المكتب المذكور و مارس المعني بالأمر الوظيفة المذكورة من يوم إلحاقه إلى تاريخ 7 ديسمبر 1964 حيث توصل بتعليمات من أجل إيقاف عمله نظرا لكون الوزير الأول امتنع من توقيع المرسوم المتعلق بتعيينه في المنصب المذكور و بتاريخ 7 يناير 1965 بعث الطالب إلى كاتب الدولة في التجارة و الصناعة كتابا يطلب فيه منه تسوية حالته الإدارية خلال المدة التي كان فيها يمارس إدارة المكتب المشار إليه و وضعه من جديد رهن إشارة وزارة الوظيفة العمومية.

و حيث يعيب الطاعن من جهة على القرار الضمني الصادر عن وزير التجارة و القاضي بعدم القيام بأي إجراء إيجابي من أجل تسوية وضعه الإداري عدم مشروعيته و ذلك لأن قرار الإلحاق الممضى من طرف الكاتب العام للحكومة و المؤرخ ب 22 أكتوبر 1963 و المتخذ باقتراح من وزير التجارة نفسه أصبح بعد موافقتهما نهائيا بالنسبة للجميع و لأن المعني بالأمر من جهة أخرى مارس فعلا الوظيفة المذكورة دون أن تصرف له المرتبات العائدة إليه بصفته مديرا للمكتب الشريف للإصدار و المراقبة كما يعيب الطالب أيضا على الوزير المذكور عدم اتخاذ أية مبادرة من أجل إرجاعه بعد إعفائه من مهامه المذكورة إلى سلكه الأصلي مع أن الفصل 51 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية المؤرخ ب 24 فبراير 1958 ينص على أنه عند انتهاء مدة الإلحاق فإن الموظف يلحق وجوبا إلى سلكه الأصلي حيث يشغل أول منصب شاغر و يباشر من جديد منصبا ماثلا لرتبته في هذا السلك.

و حيث يتضح من أوراق الملف أنه بعد صدور قرار الكاتب العام للحكومة المتخذ بمقتضى تفويض إمضاء من طرف الوزير الأول و القاضي بإلحاق المعني بالأمر إلى المكتب الشريف للمراقبة و الإصدار رفض الوزير الأول إمضاء المرسوم القاضي بتعيينه على رئاسة المكتب المذكور الأمر الذي يمتنع معه تمتع هذا الأخير بالحقوق المترتبة عن صفة مديرية المكتب المشار إليه غير أنه لما كان محمد البلغيثي في الوقت نفسه موظفا عموميا بدرجة رئيس مكتب و لم يفقد هذه الصفة لا مدة إحالته على مكتب الإصدار و المراقبة و لا بعدها.

و حيث يستفاد من أوراق الملف أن وزير التجارة بعد نهاية عمل المعني بالأمر في المكتب المشار إليه لم يحرك المسطرة الإدارية من أجل رد المعني بالأمر إلى إدارته التي كان ينتمي إليها سابقا قصد إدراجه في سلكه الأصلي مع أن وزير التجارة زيادة على كونه له سلطة وصاية على مكتب الإصدار و المراقبة يمارس سلطة رآسية على مدير هذا المكتب.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بإلغاء قرار وزير التجارة الضمني القاضي برفض طلب محمد البلغيثي الهادف إلى تسوية وضعيته الإدارية.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة الإدارية السيد مكسيم أزولاي و المستشارين السادة عبد الرحمان بن عبد النبي و امحمد بن يخلف و امحمد عمور و سالمون بن سباط و بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

(المحامي: الأستاذ اجديرة)



الحكم الإداري عدد 72

الصادر في 9 صفر 1387 الموافق 19 ماي 1967

بين قاسم الغاني و بين معالي وزير الفلاحة

1 - دعوى الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة - توجيهه ضد
مقترح مجلس التأديب - اعتباره مرفوعا ضد قرار السلطة المختصة التي
تبنت الاقتراح.

2 - موظفون و أعوان عموميون - تأديب - تحريك المسطرة - وجوب
المتابعة الجنائية (لا) .

1 - و إن اكتفى الطالب بتقديم طعنه ضد مقترح العزل الصادر عن
المجلس التأديبي فإنه يعد قد وجهه ضد قرار العزل المتخذ في حقه من
طرف السلطة المختصة التي تبنت اقتراح المجلس التأديبي.

2 - من حق الإدارة تحريك المسطرة التأديبية اعتبارا للجرائم التي ارتكبتها
الموظف المعني بالأمر و إن لم تتابعه جنائيا.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ
13 أبريل 1966 من طرف السيد قاسم الغاني بواسطة نائبه الأستاذ ألبير بنعطار
ضد المقرر الصادر في 28 دجنبر 1965 عن المجلس التأديبي بوزارة الفلاحة.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 7 يوليوز 1966 تحت إمضاء
المدير رئيس إدارة المياه و الغابات و المحافظة على الأراضي المفوض له من
طرف معالي وزير الفلاحة و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام
1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 17 أبريل 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 12 مايو
1967.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة الى المستشار السيد عبد الرحمان بن عبد النبي في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الوزاني.

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف أن الغاني قاسم العون الفني بمصلحة المياه و الغابات أحالته الادارة على المجلس التأديبي من أجل التهم التي وجهتها إليه في شأن تزوير أوراق الحسابات و محاولة اختلاس أموال الدولة، فاقترح المجلس المذكور بعد أن استمع إلى أقوال المعني بالأمر إنزال عقوبة العزل في حقه و بتاريخ 21 يناير 1966 أصدر وزير الفلاحة و الإصلاح الزراعي قرارا بعزل الطالب عن وظيفته مع احتفاظه بالحقوق المتعلقة بالمعاش فتقدم الغاني قاسم بتاريخ 13 أبريل 1966 بعريضة إلى المجلس الأعلى يطعن بها في اقتراح المجلس التأديبي المشار إليه بكونه مشوبا بالشطط في استعمال السلطة.

و حيث إن طالب الإلغاء - و إن لم يوجه طعنه مباشرة ضد القرار الوزيري المذكور و اكتفى بتقديمه ضد مقترح العزل الصادر عن اللجنة الاستشارية - فإنه يكون ضمينا قد وجهه ضد قرار العزل المتخذ في حقه من طرف السلطة المختصة التي تبنت اقتراح المجلس التأديبي الأمر الذي يترتب عنه أن طلب الإلغاء مقبول شكلا.

و فيما يخص مشروعية القرار المطلوب إلغاؤه.

و حيث يعيب الطالب على قرار العزل المتخذ في حقه كونه مشوبا بالشطط في استعمال السلطة لارتكازه على تهمة محاولة اختلاس أموال الدولة في حين أنه لم يصدر أي حكم قضائي يدينه بتلك الجناية و أن تزوير الحسابات صادر عن موظفين آخرين و في حين أنه لم يكن بإمكانه الوقوف على عين المكان لمراقبة سير الأشغال العمومية للتحقيق من صحة سلامة أوراق الحسابات التي نسب إليه تزويرها ظلما.

لكن حيث يستفاد من أوراق الملف و من التحقيق الذي أجرته الإدارة بواسطة لجنة خاصة للوقوف على عين المكان و التعرف على الأشخاص الذين يتحملون مسؤولية محاولة اختلاس الأموال العمومية أن أوراق الحسابات المشوبة بعيب التزوير مذيلة بإمضاء مرؤوسي الطالب كما أنها مفضاة أيضا من طرفه على أساس أن محتواها مطابق للواقع.

و حيث إن الإدارة و إن لم تتابع الطالب جنائيا فإن من حقها رغم ذلك تحريك المسطرة الإدارية اعتبارا للمخالفات التي ارتكبها الطالب، و حيث يتضح من الوثائق المدرجة في الملف أن المعني بالأمر استدعى أمام المجلس التأديبي و استمع إلى أقواله و دفاعه و أن مقرر العزل مرتكز على وقائع ثابتة كما

أن المسطرة التأديبية غير مشوبة بأي عيب مخل بحقوق الدفاع فإن طلب الإلغاء المقدم من طرف الطاعن لا يركز على أساس.

من أجله

قضى المجلس الأعلى برفض طلب الإلغاء المرفوع من طرف الغاني قاسم

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة السيد مكسيم أزولاي و المستشارين السادة عبد الرحمان بن عبد النبي و امحمد عمور و امحمد بن يخلف و بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

(المحامي: الأستاذ بنعطار)



الحكم الإداري عدد 77

الصادر في 10 ربيع الأول 1387 الموافق 19 يونيو 1967

بين الليوي شريف و بين معالي وزير المالية

**موظفون و أعوان عموميون - تأديب - تشكيل المجلس التأديبي - إمكان
تحيز أحد أعضائه - إبطال مقرر العقوبة.**

يتعرض للبطلان لعدم توفره على الضمانات الكافية القرار القاضي
بعقوبة تأديبية بعد استشارة لجنة تأديبية شمل تشكيلها موظفا يستفاد من
أوراق الملف إمكان تحيزه و تأثيره في نزاهة المداولات التي جرت في شأن
العقوبة المتخذة ضد المعني بالأمر.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ
30 دجنبر 1966 من طرف الليوي شريف بواسطة نائبه الأستاذ بوستة ضد المقرر
الصادر في 2 مايو 1966 عن معالي وزير المالية.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 15 أبريل 1967 تحت إمضاء
السيد العون القضائي بالمغرب النائب عن المطلوب ضده الإلغاء و الرامية إلى
الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام
1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 19 مايو 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 16 يونيو
1967.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة إلى المستشار السيد عبد الرحمان بن عبد
النبى في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الوزاني
و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف و من القرار المطلوب إلغاؤه أن الليوي
شريف الموظف بإدارة الجمارك بدرجة مفتش مساعد (الرقم الاستدلالي 250)

في مدينة آسفي أحيل بتاريخ 13 أبريل 1966 على المجلس التأديبي من أجل مخالفات مهنية اتهمته الإدارة بارتكابها فاقترح المجلس المذكور على السلطة المختصة إنزال عقوبة الانحذار في السلم الإداري إلى درجة مراقب من الرتبة السادسة ابتداء من تاريخ 15 غشت 1963 و بتاريخ 2 ماي 1966 تبني مدير الجمارك المقترح الذي تقدم به المجلس التأديبي في هذا الشأن.

و حيث يعيب الطالب على القرار الإداري القاضي بانحذاره في السلم الإداري عدم شرعيته لكون اللجنة التأديبية التي اعتمدت على مقترحها السلطة المختصة اجتمعت بكيفية غير قانونية.

و حيث إن البلغيثي المذكور حضر بصفته ممثلاً عن الإدارة ضمن أعضاء اللجنة التأديبية المنعقدة بتاريخ 13 أبريل 1966 و التي اقترحت إنزال عقوبة الانحذار في السلم الإداري ضد الليوي الشريف المذكور.

و حيث يستفاد من الوثائق المدرجة في الملف و بالأخص من مختلف الرسائل التي كان وجهها الطاعن إلى الإدارة في بحر سنة 1965 ضد عبد الرحمان البلغيثي الموظف بإدارة الجمارك إمكان تحيزه.

و حيث إن وجود البلغيثي المشار إليه ضمن اللجنة التأديبية المذكورة من شأنه أن يؤثر في نزاهة المداوولات التي جرت في شأن العقوبة المتخذة ضد المعني بالأمر مما يترتب عنه أن هذا الأخير له الحق في أن يعيب على القرار المطلوب إلغاؤه كونه اتخذ من طرف مجلس لم تتوفر فيه الضمانات الكافية بالنسبة للمعني بالأمر مما يستوجب إلغاؤه.

من أجله

قضى المجلس الأعلى بإلغاء المقرر المؤرخ بثاني ماي 1966 و القاضي بانحذار الطاعن في السلم الإداري.

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني ورئيس الغرفة السيد مكسيم أزولاي و المستشارين السادة عبد الرحمان بن عبد النبي و امحمد عمور و امحمد بن يخلف و بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

(المحامي : الأستاذ امحمد بوسته)

الحكم الإداري عدد 78

الصادر في 10 ربيع الأول 1387 الموافق 19 يونيو 1967

بين باعدي عمر و بين معالي وزير الداخلية

مدرسة إدارية مغربية - حق المتخرج في وجوب إلحاقه في أحد أسلاك الأطر العليا - استنفاد الحق بعد التعيين الأول.

يكون المرشح الذي نجح في امتحانات المدرسة الإدارية المغربية قد استنفذ حقه في وجوب إلحاقه في أحد أسلاك الأطر العليا للوظيفة العمومية عندما عينته الإدارة ملحقا إداريا فور نجاحه في امتحان دبلوم المدرسة المذكورة و لهذا تدخل في سلطة الإدارة التقديرية مسألة تسميته من جديد في الأسلاك العليا لإطارات الدولة بعد عزله و رفع الحجز عن إمكانية توظيفه من جديد.

باسم جلالة الملك

بناء على طلب الإلغاء بسبب الشطط في استعمال السلطة المرفوع بتاريخ 8 فبراير 1967 من طرف باعدي عمر بواسطة نائبه الأستاذ امحمد بوسطة ضد المقرر الصادر في 10 دجنبر 1966 عن معالي وزير الداخلية.

و بناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 22 مايو 1967 تحت إمضاء السيد الكاتب العام لوزارة الداخلية بتفويض من معالي وزير الداخلية و الرامية إلى الحكم برفض الطلب.

و بناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

و بناء على الظهير المؤسس للمجلس الأعلى المؤرخ بثاني ربيع الأول عام 1377 الموافق 27 شتنبر 1957.

و بناء على الأمر بالتخلي و الإبلاغ الصادر في 29 مايو 1967.

و بناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة في 16 يونيو 1967.

و بعد الاستماع بهذه الجلسة الى المستشار السيد عبد الرحمان بن عبد النبي في تقريره و إلى ملاحظات المحامي العام السيد أحمد الوزاني

و بعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يستفاد من أوراق الملف و من القرار المطلوب إلغاؤه أن باعدي عمر حصل على شهادة دبلوم المدرسة الإدارية في شهر جوان 1962 عين في سلك الملحقين الإداريين في وزارة الداخلية و في شهر يوليوز 1964 فصل عن منصبه من أجل ارتكابه خطيئة مغادرة المنصب بدون موجب مقبول ثم إن الإدارة قررت بتاريخ 23 جوان 1966 رفع الحجز عنه فيما يتعلق بتوظيفه من جديد داخل إطارات الدولة لكنها لم ترجعه إلى سلكه الأصلي و عينته فقط في سلك المستكبتين الإداريين مراعية في ذلك أن باعدي عمر سبق له أن عين في سلك الملحقين بناء على دبلوم المدرسة الإدارية و على النصوص التنظيمية لهذه المدرسة الأمر الذي يمتنع معه تعيينه من جديد في نفس السلك و من كون الشهادة التي تمنحها المدرسة المغربية الإدارية ليست ماثلة لشهادة جامعية و إنما هي بمثابة مباراة مهنية لا يمكن الانتفاع بالحقوق المترتبة عنها أكثر من مرة واحدة.

و حيث يؤاخذ الطالب على القرار المطلوب إلغاؤه عدم شرعيته لخرقه مقتضيات الظهير المؤرخ بثمان مارس 1948 و المراسيم المؤرخة بفاتح سبتمبر 1955 و بخامس يونيو 1963 المنظمة لوضعية الحاملين للشهادات التي تمنحها المدرسة المغربية الإدارية و ذلك أن الإدارة رفضت تسميته في إحدى الوظائف العليا المخصصة للمحصلين على هذه الشهادات لعله أن المعني بالأمر كان موضوع عقوبة تأديبية و أن امتحانات المدرسة المذكورة هي بمثابة مباراة لا يمكن الانتفاع بها سوى مرة واحدة في حين أن قرار العزل المشار إليه لا يفقد الطاعن الاستمرار بعد قرار إرجاعه إلى الوظيفة العمومية في التمتع بالامتيازات التي تخولها بصفة دائمة شهادات المدرسة الإدارية المغربية.

لكن حيث يستفاد من الوثائق المدرجة في الملف أن الإدارة إثر نجاح الطاعن في امتحانات المدرسة الإدارية التخريجية عينته بصفته ملحقا في وزارة الداخلية و ذلك تطبيقا للفصل 13 من النظام الداخلي للمدرسة المذكورة المؤرخ برابع نوفمبر 1953 الناص على أن مفعول شهادات المدرسة الإدارية المغربية يجري ابتداء من فاتح الشهر الذي يلي الحصول على شهادتها.

و حيث إن الطالب تباعا لها تقدم ذكره يكون قد استنفذ حقه في وجوب إلحاقه في أحد أسلاك الأطر العليا للوظيفة العمومية عندما عينته الإدارة ملحقا إداريا فور نجاحه في امتحان دبلوم المدرسة المذكورة.

و حيث إن الإدارة رغم كونها رفعت الحجز عن إمكانية توظيف الطاعن من جديد لم تسحب قرار العزل المتخذ ضده بتاريخ ثالث يوليوز 1966 و قرنت قرار العفو الجزئي عنه بتسميته فقط في سلك المستكبتين الإداريين الأمر الذي يترتب عنه أن مسألة تسميته من جديد في الأسلاك العليا لإطارات الدولة تدخل

في اختصاص سلطة الإدارة التقديرية و أن القرار المطلوب إلغاؤه خلافا لما يدعيه الطاعن غير مشوب بالشطط في استعمال السلطة و بذلك كانت الوسيلة المستظهر بها لا تركز على أساس.

لهذه الأسباب

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب المرفوع من لدن باعدي عمر

و به صدر الحكم بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بالمجلس الأعلى بالمشور و كانت الهيئة الحاكمة متركبة من معالي الرئيس الأول السيد أحمد أبا حنيني و رئيس الغرفة السيد مكسيم أزولاي و المستشارين السادة عبد الرحمان بن عبد النبي و امحمد عمور و امحمد بن يخلف و بمحضر المحامي العام السيد أحمد الوزاني و بمساعدة كاتب الضبط السيد الصديق خليفة.

(المحامي : الأستاذ امحمد بوسته)

